جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاتجار بالأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة:
-حكيمة بوغزاله حمد
- وهيبة بوغزاله حمد

المشرف:
أ.إبراهيم الهامل

الموسم الجامعي: 1437-1438هـ/2016-2017م

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

[البقرة: 282]

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا إلى

معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى أحق الناس بحسن صحابتنا، إلى من حرمتا نفسهماُ متع الحياة نبعا الحنان وشجرتا العطاء، ورمز الفداء

والدتينا العزيزتين أمتعهما الله بطول العمر وبحسن الخاتمة.

إلى من غرس فينا حب العلم وأهله، وكابدا مر العيش وعانا مصاعب الحياة ومرارتها بعزيمة وصبر ليضيئا لنا الطريق ويريا ثمرة ما غرسا

والدينا العزيزين.

إلى من بهم نكبر وعليهم نعتمد إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتنا.....إلى من عرفنا معهم معنى الحياة إخوتنا وأخواتنا

إلى من تحلين بالإخاء وتميزن والعطاء....إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من كن معنا على طريق النجاح والخير

صديقاتنا ورفيقات الدرب

إلى الشموع التي ذابت في تواضع....لتنير كل خطوة في دربنا...لتذلل كل عائق أمامنا فكانوا رسلا للعلم والأخلاق

أساتذتنا الكرام...شكرا لكم جميعا

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الأحكام المتعلقة بظاهرة الاتجار الأعضاء البشرية وقد اشتمل على المبحث الأول على ماهية الاتجار بالأعضاء البشرية لغة واصطلاحا أما عن المبحث الثاني فقد عرضنا فيه بيان حكم الشريعة الإسلامية وموقفها من هذه الظاهرة أما المبحث الثالث والأخير فقد درسنا فيه بعض السلبيات الناجمة عن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية والآثار الناتجة عنها وأما الخاتمة فقد احتوت على أهم النتائج المتوصل إليها.

RESEARCH SUMMARY

The aim of this research to identify the provisions relating to the phenomenon of trafficking in human organs and included tells us that the first on what trafficking in human organs, the language of IDIOMATIC either tells us that we have offered a statement by the Islamic Sharia law and its attitude of this phenomenon either tells us that the third and last day we examined some of the negatives resulting from the phenomenon of trafficking in human organs and revenge by the conclusion contained the most important findings.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأولين والآخرين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان أحسن تكريم، ورفع من قيمته أعلى المراتب بأن انعم عليه ما النعم مالا يعد ولا يحصى، من عقل موزون يميز به بين الخطأ والصواب، ومن سمع وبصر ليدرك بهما من حوله وغيره الكثير، ولما كانت العناية بالنفس الإنسانية من أولويات الشريعة، جعلها الشارع الحكيم مقصدا من المقاصد الكلية للشريعة ألا وهو حفظ النفس، ودعا إلى صيانتها من الهلاك، قال تعالى:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ [سورة الإسراء70]

وبانتشار التقدم العلمي الذي ساد العديد من المجلات والتطور الطبي الهائل كالذي ظهر جليا في اتباع بعض الأساليب العلاجية، ومنها نقل وزراعة الأعضاء التي انتشرت على نطاق واسع في جميع الدول وبزيادة أعداد المرضى الذين يحتاجون إلى عمليات زرع الأعضاء البشرية.

كل هذا دفع بعض الأثرياء والقادرين إلى محاولة الحصول على مثل هذه الأعضاء التي يحتاجونها بكافة الوسائل، وفي سبيل ذلك تم استغلال حاجة بعض الفقراء الذين يعانون من المحن والأزمات المالية الشديدة، لمساومتهم على بيع بعض أعضائهم، فأصبحت الأعضاء البشرية كقطع غيار تباع وتشترى للقادرين على دفع ثمنها، وأدى ذلك إلى انتشار مافيا الأعضاء البشرية.

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع:

1- ضرورة الدراية والعلم بالأحكام التي لها علاقة بجسم الإنسان.

2- يسهم هذا البحث في الوقوف على بعض أسباب المشكلة و محاولة الوصول إلى وضع حلول لها في سبيل القضاء على مثل هذه الظاهرة.

-زيادة الاهتمام بموضوع بيع الأعضاء الآدمية وما يمثله من طعن لمبدأ الكرامة وانتشار عمليات خطف الأطفال.

-أهمية هذا البحث باعتباره محاولة متواضعة بإلقاء الضوء على موضوع بيع الأعضاء الآدمية عن طريق الإشارة إلى بعض السلبيات التي يثيرها مثل هذا الموضوع ومحاولة الوقف على مسلك الشريعة الإسلامية من بيع الأعضاء الآدمية.

- كون هذه الدراسة تتناول حماية حق الإنسان في الحياة وسلامة شخصه وأعضاء جسده وصحته، وهي حقوق طبيعية لصيقة بالإنسان لا يمكن أن يتنازل عنها.

— المساهمة في تطوير تشريع يردع ضعاف النفوس الذي قد يدفعهم الفقر والعوز والجهل إلي تعريض أنفسهم إلى خطر الهلاك أو إتلاف أجزاء من أجسامهم والسماسرة الذين قد يدفعهم طمعهم إلى الاتجار غير المشروع بأعضاء ضحاياهم المغرر بهم، وكذلك الأطباء الذين يحنثون قسم مهنتهم ويقومون بإجراء عمليات جراحية وفق معطيات مغلوطة غير مجهزة طبيا.

ثانيا: الإشكالية:

دعت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة المحافظة على الحياة الإنسانية في مواطن عديدة من نصوص الشريعة وظهور الكثير من الأحكام مع اختلافات الفقهاء فيها: من هنا نطرح الإشكال التالي:ما مدى شرعية ممارسة هذه الظاهرة ؟ وما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بتجارة الأعضاء البشرية؟.

وتليها بعض الأسئلة الفرعية:

ما حقيقة التجارة ؟ وما مفهوم الأعضاء البشرية؟.

وما هي السلبيات الناجمة عن ظاهرة التجارة بالأعضاء البشرية ؟.

وما هي آراء العلماء في هذه الظاهرة؟.

ثالثا:أسباب اختيار الموضوع

1- الأسباب الشخصية:

-من الأسباب التي دفعت بنا لدراسة هذا الموضوع دافع حب التطلع على الموضوع، ومعرفة أسراره و رغبتنا الذاتية في خوض مثل هذه المواضيع وذلك للتعرف أكثر والغوص في أعماق هذه الدراسة العلمية الفقهية.

2- الأسباب الموضوعية:

-أنه موضوع في أصل يندرج ضمن النوازل المستجدة والتي يكثر السؤال حولها، ومثلها لا يجوز أن تبقى غامضة من معرفة الأحكام المتعلقة بها، وإن الكثير من الممارسات التي تقع على جسم الإنسان تحكمها ضوابط وأحكام قد تغيب عن علم البعض لذلك وجب توضيحها والوقوف عليها.

رابعا: أهداف الدراسة:

1-تهدف هذه الدراسة إلى طرق موضوع الاتجار بأعضاء البشرية، وذلك من خلال بيان أن الشريعة الإسلامية هي أول تشريع في العالم منظم لأحكام متعلقة بجسم الإنسان.

2-بيان حقيقة التجارة وما مفهوم الأعضاء البشرية.

3-إظهار السلبيات الناجمة عن ظاهرة التجارة بالأعضاء البشرية .

4- بيان أحكام ممارسة ظاهرة التجارة بالأعضاء البشرية.

خامسا: الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع:

1- د.محمد بن يحي الحسين النعيمي . التجارة بالأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة . جامعة نايف للعلوم الأمنية . الرياض ـالسعودية 2005 .

2- أ.د محمد الزحيلي، كتاب المهذب ج3، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، لبنان.

3- رامي متولي القاضي: مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية . دار النهضة العربية.مصر.

يختلف بحثنا عن هذه الدراسات أنها لم تدرس الموضوع بشكل معمق فيه، لأنها ركزت على الجانب القانوني وأغفلت نوعا ما الجانب الفقهي الذي سنركز عليه في محتوى بحثنا.

سادسا: المناهج المستعملة

من أجل الوصول إلى أفضل النتائج لتقديم دراسة مفيدة مستوفية لأدق التفاصيل، اخترنا إتباع المناهج الآتية :

1-**المنهج الوصفي** وذلك في بيان المفاهيم المطروحة في الموضوع مع وصف ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

2- **المنهج التحليلي**، وهو المنهج القائم على التفسير و التحليل لجزئيات البحث، وذلك من خلال تأصيل الفكرة وردها إلى أصلها، وتحليل الأقوال والآراء.

3- **المنهج المقارن**، وهذا عند مقابلة آراء العلماء وطرح وجهات النظر ومقابلتها ببعضها للخروج في الأخير بالرأي الراجح.

4- **المنهج الاستقرائي**، وذلك من خلال استقراء وتتبع أقوال الفقهاء وآرائهم ووجهات نظرهم.

سابعا:الخطة:

عنونا هذي المذكرة تحت عنوان الاتجار بالأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، وقد قُسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث ويحتوي كل مبحث على ثلاث مطالب، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى ماهية الاتجار بالأعضاء البشرية، ففي المطلب الأول تناولنا المفهوم اللغوي والاصطلاحي للاتجار بالأعضاء البشرية، وأما المطلب الثاني تناولها فيه نشأة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وتطورها، والمطلب الثالث فقد تطرقنا فيه إلى أسباب انتشار هذه الظاهرة هذا وقد احتوى المبحث الثاني على بيان موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة الاتجار الأعضاء البشرية، ففي مطلبه الأول القائلين بعدم الجواز والمطلب الثاني رأي القائلين بالجواز أما المطلب الثالث فتناولنا فيه إلى القول الراجح، أما المبحث الثالث والأخير فقد درسنا فيه بعض السلبيات الناجمة عن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية والآثار الناتجة عنها ففي المطلب الأول أبرزنا فيه ظاهرة اختطاف الأطفال وأركانها، والمطلب الثاني أدرجنا فيه بعض أساليب النصب و الاحتيال، و أما المطلب الثالث انتشار سوق رائجة لبيع الأعضاء البشرية.

وفي الأخير خلصنا بحثنا بخاتمة تتضمن أهم ما تطرقنا إليه إلى جانب بعض النتائج وكذلك قمنا ببعض الاقتراحات والتوصيات التي يجب اتخاذها من أجل مكافحة هذه السلبيات الناجمة عنها.

ثامنا: منهجية البحث:

اتخذنا خطوات عمل ممنهجة نوجزها فيما يلي:

1- تخريج الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة، رقم الآية]، و كتبنا الآية فيما بين الرمزين الآتيين:﴿ ﴾، مع تثخين الخط تمييزا لكلام المولى عز وجل عن باقي كلام البشر.

2- وُضعَت الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي:« » مع تثخين الخط تمييزا لأقواله صلى الله عليه وسلم عن أقوال غيره من سائر البشر، ويكون تخريجها في الهامش على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصَنف الحديثي وعنوان المصنف ، ثم الكتاب و الباب إن وجد، ورقم الجزء إن وجد والصفحة.

3- شرح غريب الأحاديث في الهامش من مظانها مع الإحالة على مصدر الشرح.

4- نبين رأي فقهاء المذاهب من خلال الرجوع إلى المعتمد من كتبهم قدر الإمكان .

5- الرجوع إلى الكتب و المؤلفات الخاصة والبحوث، وكتب الفتاوى والمجلات لمعرفة آراء المعاصرين.

6- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش على الطريقة الآتية: ذكر المؤَلِف، المؤلَف، رقم الجزء، الصفحة، على أن تكون باقي معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع كالآتي: المؤلِف، المؤلَف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

7- وضع خاتمة وفهارس تفصيلية للموضوعات والمصادر والمراجع التي جاء ذكرها في مضمون البحث.

8- وضعنا ملخصا للبحث وذكرنا أهم النتائج التي توصلنا إليها.

9- عنينا في نهاية البحث بوضع فهارس لتحيل على ما تم تناوله في البحث:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجمة لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات

المبحث الأول: ماهية التجارة بالأعضاء البشرية

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

المطلب الثاني: نشأة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وتطورها

المطلب الثالث: أسباب ومواطن انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الأول: ماهية التجارة بالأعضاء البشرية

المطلب الأول:التعريف اللغوي والاصطلاحي

الفرع الأول:التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من الاتجار والأعضاء البشرية

أولا:تعريف الاتجار لغة و اصطلاحا:

1- **لغة:** تَجر يتجر تجرًا وتجارة :باع وشرى، وكذلك أجّر: وهو افتعل، وقد غلب لفظ التاجر على الخّمار-في الماضي- ورجل تاجر، والجمع: تجار بالكسر والتخفيف وتُجار، وتقول العرب:إنه لتاجر بهذا الأمر، أي؛ حاذق به، ويقال: ربح فلان في تجارته إذا أفضل، وأربح إذا صادف سوقا ذات ربح [1].

وقيل: تجّر تجرا وتجارة، أي؛ مارس البيع والشراء، والتجارة حرفة التاجر، والتاجر: هو الذي يمارس البيع والشراء على وجه الاحتراف، والمتجر: مكان التجارة[2].

2- **اصطلاحا:** عرفت التجارة في الاصطلاح بأنها تقليب المال والشراء لغرض الربح[3].

وكذلك التعريف الذي ذكره أحد المعاصرين فقال: "التجارة هي التصرف في رأس المال في البيع والشراء والأخذ والعطاء للربح والزيادة في رأس المال" ومع كل هذه التعريفات واختلاف الألفاظ فيما بينها نجد أنها تتفق في اعتبار العمل تجاريا متى توفرت فيه هذه الأوصاف:

- أن يكون هنالك شراء بقصد البيع.
- القصد إلى تحقيق الربح من وراء عملية البيع و الشراء[4].

والاتجار مصدر يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على الربح وهو التجارة، وإذا كان محل التجارة مشروعًا؛ كانت مشروعة، كالاتجار في السلع والبضائع النافعة، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي غير مشروعة، كالاتجار في المخدرات والاتجار في بني البشر[5].

ثانيا: تعريف العضو البشري:

---

[1]- ابن منظور – مادة تجرَ لسان العرب ج4، ص89

[2] -مجمع اللغة العربية- المعجم الوجيز ص72- الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم

[3]- د. عبد المغني الراجحي – التجارة في ضوء الكتاب و السنة ص15 – سلسلة الكتب الإسلامية يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية العدد 99

[4]- د.علي عبد الستار علي حسن – الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي – ط 1-

[5]- د. محمد السيد عرفة – تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين و الاتفاقيات الدولية،ص91

1- في اللغة: العضو بضم العين وكسرها واحد الأعضاء:"كل عظم وافر بلحمه[1]، وهو كذلك جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف، [2] ويقال عضيتْ الشاة تعضيةً إذ جزأتها أعضاء فقد يطلق عضو على الأطراف[3].

2- التعريف الطبي والعلمي للعضو البشري: من الناحية الطبية هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، وإذا كان العضو البشري مجموعة من الأنسجة فإن الأنسجة تعرف بأنها مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها لتؤدي وظيفة معينة[4].

3. تعريف العضو البشري في الشريعة الإسلامية: لقد تطرق الفقه الإسلامي إلى تعريف العضو البشري من عدة نواحي ستناولها من مجموعة نقاط وهي كالآتي:

- هو كل عضو إذا زرع لم ينبت وأي جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضوا مستقلا كاليد والعين والكلية ونحو ذلك أو جزء من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا سواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر وما لا يستخلف سواء منها الجامد كما ذُكر والسائل كالدم واللبن وسواء كان ذلك متصلا به أو منفصلا عنه.

- هو أي من الإنسان من الأنسجة خلايا ودماء ونحوها كقرنية العين سواء كان متصلا أو منفصلا عنه[5].

4 . التعريف الفقهي للعضو البشري: هو مجموع الأجزاء من الجسم التي تقوم بوظيفة معينة في جسم الإنسان مثل: التنفس أو النطق، وهناك من قال أنه ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان والذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة كالقلب والكبد والكلى[6].

الفرع الثاني: التعريف الشامل للاتجار بالأعضاء البشرية:

---

[1] – جمال الدين مكرم بن منظور – لسان العرب –المجلد 15، ص 68

[2] – عبد الله البستاني – معجم وسيط اللغة العربية،ص213

[3] – هيثم حامد المصاروة – نقل الأعضاء البشرية بين الحظر و الإباحة- ص11

[4] – حسن عودة زعال – التصرف الغير مشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي دراسة مقارنة –ص 50

[5] – محمد المدني بوساق – موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء البشرية بين البشر، ص10

[6]– إدريس عبد الجواد عبد الله – الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة–ص 41

الاتجار بالأعضاء البشرية هي كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية، وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة أعضاء الأشخاص، فقد عرف الاتجار بالأعضاء البشرية على أنه أنشطة استقطاب شخص أو إيوائه أو نقله أو توفيره أو استحواذه لإرغامه على العمل القسري أو ممارسته الجنس التجاري وذلك من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه وقد يطلق عليه أيضا مصطلحات العبودية الحديثة أو الاتجار بالأشخاص[1].

فالاتجار بالأشخاص شكل عصري واسع في الانتشار من أشكال الرق وهو جرم يثير قلقا لدى دول عديدة خاصة الاستغلال الجنسي للأطفال الذي يرتبط بالخلاعة والدعارة وتزايد السياحة الجنسية[2].

الفرع الثالث: أركان الاتجار بالأعضاء البشرية

لابد لتحقيق جريمة الاتجار توفير أركانها وهي كالآتي:

أولا– السلوك: حيث يمكن أن تتم هذه الجريمة بأنماط مختلفة من السلوك والذي غالبا ما يكون سلوكا ماديا إيجابيا، وتعددت صور السلوك الجرمي المكون من جريمة الاتجار بالبشر، ومن هذه الصور:

1- فعل التجنيد في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

2- فعل النقل في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

3- فعل التنقيل في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

4- فعل الإيواء في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

5- فعل الاستقبال في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية[3].

ثانيا: الوسيلة المستخدمة في العملية: يقصد بها عملية الضغط على إرادة اختيار الضحية سواء تم الضغط بالإكراه المادي أو الحسي أو الاختطاف أو بالضغط على الإرادة بالوسائل الأخرى غير الإكراه كالتهديد أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو

---

[1] – إبراهيم أبو جازية – حقائق لا تعرفها عن جريمة الاتجار بالبشر منذ سنتين 5أغسطس 2015

[2] – اللواء د.محمد فتحي عيد – عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص، ص41

[3] – ينظر :كزونة صفاء – جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية– مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير حقوق تخصص فقه جنائي، ص59،60

استغلال ضعف الضحية وحاجتها أو الوعد لمنح الميزة أو عطية أو مبالغ نقدية مقابل الحصول على موافقتها شخصيا أو موافقة من هو تحت سيطرته أو إيهامه لتوفير مجالات عمل شريف خلاف الواقع.

ثالثا:الركن المعنوي: ويتمثل بقصد استغلال جسم الضحية سواء أكان ذلك لصالح شخص مستغل أو لصالح الغير.

رابعا: هدف العملية فهو أما الاستغلال الجنسي وأعمال الدعارة أو استغلال الأطفال للقضايا الإباحية أو للسخرة أو الخدمة قصرا أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو الاستغلال للرق أو الاستعباد.

خامسا: مكان الجريمة، فالجريمة أما أن تقع في داخل الوطن أو عبر حدود الوطن أي بمعنى أما تقع في دول العرض أو في دول الطلب[1].

المطلب الثاني: نشأة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وتطورها

ترجع نشأة تجارة الأعضاء البشرية إلى ما بعد النصف الثاني إلى من القرن العشرين حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق الآمن خاصة بعد عام: 1970م، وبعد الرقم العالمي في زراعة الأعضاء وتحمله فتاة أمريكية زرع لها سبعة أعضاء في جسمها عام: 1997م، بينما زرع خمسة أعضاء"كبد، المعدة، بنكرياس، الأمعاء الغليظة والأمعاء الدقيقة" لشخص في العقد الرابع بولاية –ميامي– في الولايات المتحدة الأمريكية واستغرقت العملية "72" ساعة متصلة، وعليه فإن ظاهرة الاتجار الأعضاء البشرية حديثة بالمقارنة مع الظواهر الإجرامية الأخرى؛ حيث أدى التطور العلمي والتقني إلى الانتقال من مجال التجارب الصناعية واستخدام الهندسة الطبية، إلى مجال التطبيق في زراعة الأعضاء البشرية البديلة[2].

[1]– محمد أحمد عيسى – الاتجار بالبشر في القانون في الأحكام الشرعية الإسلامية، ص191

[2] – مراد بن علي زريقات– جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قراءة أمنية وسيسولوجية

إن استقرار التاريخ يكشف لنا عن حقيقة مؤداها أن الاتجار بالأشخاص في العصور القديمة تجاوز نطاق الظاهرة إلى التأصيل كنظام قانوني وأنه كان هناك اختلاف في مؤدى هذا النظام كما اختلفت مصادره من دولة إلى أخرى[1].

الفرع الأول: الاتجار بالبشر في العصور القديمة و الإغريق و الرومان

أولا: في العصور القديمة: جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة قديمة منذ اضطهاد الإنسان لأخيه الإنسان وممارسته أبشع أنواع الجرائم عليه، فكان الرق والاستعباد نظام اجتماعي معروف في المجتمعات القديمة آنذاك وهو ما يعرف بالعبودية كذلك، فالعبودية والرق هي أول صورة من صور الاستغلال التي عرفها الإنسان فهي تعني أن يمتلك إنسان، إنسان أخر كامتلاكه السيارة وفقا لقوانين التقليدية التي سادت قديما، وتجارة البشر يرجع تاريخها لتجارة الرقيق للحاجة لليد العاملة في زراعة المستعمرات وبناء المدن وعرفتها الصين وبلاد الرافدين وقدماء المصريين.

ثانيا:في الإغريق و الرومان: عصر الإغريق والرومان من بين العصور التي عرفتها جريمة الاتجار بالبشر والتي اعتمدت على العبيد في خوض التوسعات وحروبها الاستعمارية[2].

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء في الحضارة اليونانية والحضارة الإسلامية

أولا– الحضارة اليونانية: لقد عرف المجتمع اليوناني الرق بشكل كبير وهذا من خلال تفشيه بكثرة داخل المجتمع فكان الرقيق عبارة عن آلة، ونظرتهم فكانت المرأة عند اليونان لا قيمة لها تباع وتشترى لأنها تفتقد لحرية الاختيار.

ثانيا– في الحضارة الإسلامية: إن ظاهرة الاتجار بالبشر معروفة عند المسلمين منذ زمن بعيد فهي تعد من بين أخطر الجرائم خاصة تلك الواقعة على الأطفال والمرتكبة على المجتمع بشكل عام وصورها متعددة من بينها الدعارة، فهذه الأخيرة تعد من أقدم الممارسات فهيا تحول جسد المرأة لسلعة من أجل كسب المال لكن الشريعة الإسلامية حرمة أي شكل من أشكال العلاقة خارج إطار الزوجية فقد تم تحريم الزنا مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا**

---

[1] – د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد – الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ص345

[2] – كزونة صفاء – جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية– مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير حقوق تخصص فقه جنائي–ص3–4

الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32] كذالك تم تحريم البغاء ففي الجاهلية كان العرب إذا كان لأحدهم جارية يرسلها لتزني ليأخذ منها المال بعد ذلك فنزل قوله : **﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [النور:33] [1] .

فهذه الصورة من صور الاتجار بالبشر وهي ما تعرف بتجارة الجنس بمعناها المعاصر فالجزيرة عرفت الرق قبل الإسلام لأنه في ذلك الوقت كان يجلب من بلاد الفرس ومصر والحبشة والهند وبعدها يتم بيعه وبمجيء الإسلام دعا إلى معامله الرقيق معاملة تتميز بنوع من الإنسانية والكرامة لان الرق كان نظام معترف به ومنابعه متعددة كالحروب والقرصنة والخطف وبيع الشخص لنفسه للحصول على لقمة العيش وكذلك سلطة الأب في بيع أولاده.

والدليل على المعاملة الحسنة ما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾** [الحجرات: 13]

الفرع الثالث : الاتجار بالأعضاء في العصور الوسطى والعصر الحديث

أولا– في العصور الوسطى: لقد تميزت الظاهرة في العصور الوسطى بالانتقالية من المحلية إلى التدوين العلمية وكان الاتجار واضح بشكل كبير بسبب تنقل التجار عبر المدن لقد ظهرت مظاهر لم تعرف برق منها الاستعمار، بحيث كان هذا الأخير بقيام الدولة الأوروبية وعلى رأسها فرنسا وإنجلترا باقتسام دول العالم لنهب خيراتها واحتلالها، إضافة إلى هذا لقد انتشرت العبودية في الولايات المتحدة الأمريكية الجنوبية وسخرت للعمل في الزراعة وتقديم الخدمة في المنازل[2].

ثانيا– في العصر الحديث: عاد الاستعباد في العصر الحديث بصور مختلفة وجد مستحدثة ومثالها العمل بالسخرة والاستغلال الجنسي، أما بنسبة لتجارة الأعضاء البشرية فهي جريمة حديثة نسبيا ظهرت في القرن العشرين وهذا بفضل تطور الطب في مجال زراعة الأعضاء

[1] – المرجع السابق –ص 5-6

[2] المرجع السابق – ص6-7

البشرية والتقدم العلمي لكن نقص المتبرعين بالأعضاء والفقر أدى لرواج السوق بخصوص هذه التجارة لأنها تحول الإنسان إلى سلعه متحركة أما أعضائه فتعتبر كقطع غيار بشرية[1].

المطلب الثالث: أسباب ومواطن انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

الفرع الأول: أسباب انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

تزايدت في السنوات الأخيرة ظاهرة الاتجار والوساطة في الأعضاء البشرية والتي يقصد بها قيام البعض ببيع أجزاء من أجسادهم مثل الكلى إلى آخرين بحاجة إليها تحت وطأة العوز المادي والبطالة والتقدم العلمي والطبي الهائل وتدني مستوى الوعي حول المخاطر الصحية للبيع، وحول حقوق البائعين في الصحة والحياة وبرغم أن عمليات نقل وزرع الأعضاء يجب أن تؤسس على مفاهيم ومبادئ وإنسانية وحقوقية جوهرها حق الإنسان في الرعاية الصحية وحقه في الحياة وقبول ثقافة المشاركة والتبرع فيما يخص تلك الأعضاء بعد الموت لمساعدة الأحياء دون مقابل، وبناء على رغبة أصيلة من المتبرع مكتوبة أو مسجلة في أحد وثائقه الشخصية.

إلا أن ومع ارتباط هذه القيم والمبادئ بتطور المجتمعات ومع ندرة الأعضاء المقدمة قياسا لارتفاع الطلب عليها من المرضى بدأت عمليات الاتجار والوساطة والسمسرة في هذه الأعضاء من خلال مؤسسات خاصة تستغل حاجة الفقراء وقدرة الأغنياء عبر الدول، وهو ما تزامن أيضا مع ظهور ما يسمى بنوك الأعضاء، حيث أصبحت عملية البيع والشراء تتم بين المستشفيات أو بين السماسرة ومن العوامل الأساسية التي تؤدي إلى الإقدام على شراء العضو البشري هو الحاجة الشديدة و الملحة للمريض إلى ذلك العضو بغية المحافظة على حياته [2].

كما أن أسباب انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية كثيرة ومتعدد منها ما هو اجتماعي و ما هو اقتصادي نذكر منها الآتي:

---

[1] – كزونة صفاء – جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية– مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير حقوق تخصص فقه جنائي –ص–7–8–9

[2] – المحامية راميا محمد الشاعر– الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية – ط1

أولا:الأسباب الاجتماعية:

- الأوضاع الاجتماعية الرديئة.
- الواقع الاقتصادي المتردي الذي تمر به المجتمعات خاصة الدول النامية.
- عدم توفر فرص العمل.
- الانترنت كأحد الأدوات المستحدثة من قبل التجار لتسهيل الاتجار بالأعضاء البشرية.
- عدم وجود قوانين رادعة للتجارة بالأعضاء وتحايل التجار على القوانين المنظمة لذلك.
- إصدار التشريعات المنظمة لنقل الأعضاء البشرية[1].
- إجازة بعض التشريعات إمكانية نقل الأعضاء من المتوفين بدون موافقتهم أو موافقة ذويهم.

ثانيا:الأسباب الاقتصادية:

- تزايد الطلب على المستهدفين وهم ضحايا الاتجار، هو العامل الأساسي ومن بين الأسباب الهامة في الاتجار بالأعضاء البشرية[2].
- العنصرية ضد الأجانب والتحيز ضدهم.
- من بين العوامل الهامة التي تغذي حركة الاتجار بالعمالة غير المشروعة استرقاق العبيد.
- الانترنت كأحد الأدوات المستحدثة من قبل التجار لتسهيل الاتجار بالأعضاء البشرية.
- الواقع الاقتصادي المتردي الذي تمر به المجتمعات خاصة الدول النامية.
- تحقيق الربح السريع من جراء جريمة الاتجار بالأعضاء.
- **الفرع الثاني: مواطن انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية**

لقد اتسعت التجارة بالأعضاء البشرية حتى تحولت القاهرة إلى سوق دولي لبيع الكلى من الفقراء المصريين إلى الأثرياء العرب أو المصريين أو آخرين وأصبحت هذه الحقيقة معروفة وثابتة في جميع الأبحاث التي تناولت القضية.

---

[1] –د عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد – الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ص380

[2] – المرجع السابق –ص 16-17

كما يفيد البحث الذي أجراه باحثون أمريكيون في مدينة شيناي في جنوب الهند حيث تمكنوا من الوصول بيسر إلى 503 أشخاص باعوا كلاهم مقابل ألف دولار للكلية في المتوسط[1].

وقد تزيد نتائج الدراسة من حد الجدل حول الطريقة المثلى للعثور على متبرعين للأعداد المتزايدة من المرضى الذين يحتاجون إلى زرع أعضاء.

. اتساع نشاط الجريمة المنظمة في تطور هذه التجارة و نموها حيث استغل الجريمة المنظمة هذا المجال الجديد لتحقيق أرباح هائلة و جاء في تقرير البرلمانية السويسرية الموجهة من الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي أنه في حين يدفع طالبوا الأعضاء 100إلى 200 ألف دولار أمريكي لعملية الزرع يقوم واهبوا الأعضاء ببيع الكلية بثمن 2500-3000 دولار

وفي سبيل تخطي كافة المشاكل الأمنية يلجأ السماسرة إلى إجبار المتطوعين للتوجه إلى دول مثل روسيا و أوكرانيا، و تركيا لإجراء الجراحة هناك، حيث يكون المتبرع لجأ وفقا لأحكام القانون إلى المكان طواعية و اختيار آمن [2].

- **أولا: أبرز المواطن التي سادت فيها ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية:**

لقد سجلت حالات كثيرة من هذه الجريمة في كل من :

1- بريطانيا، حيث قام أطباء بأحد مستشفيات لندن بنزع الأعضاء من أطفال متوفين بدون معرفة أبنائهم أو بدون موافقتهم مقدما.

2- الصين، حيث صرح بعض الأطباء الصينيين العسكريين بأنهم كانوا يستأصلون أعضاء بشرية، وينزعون جلود سجناء بعد إعدامهم بغرض بيعها في بعض الأحيان لأثرياء أجانب.

3- دول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية.

4- مصر، حيث سجلت حالات عديدة في مستشفى قصر العينين الفرنسي بالقاهرة.

5- الأردن، حيث فككت أجهزة الأمن شبكة متخصصة في بيع الأعضاء البشرية والمتاجرة بها[1].

---

[1] - المرجع السابق ص 356- 357 -358

[2] - المرجع السابق 360- 361

6- سوريا، حيث وصل عدد حالات الاتجار بالأعضاء البشرية الموثقة للسوريين بأكثر من 18 ألف حالة في أربع سنوات كما يقول رئيس الهيئة العامة للطب الشرعي حسين نوفل، و يضيف حتى مطلع عام 2013 نقلت أعضاء15600 شخص من أصل 62ألف جريح عولجوا في دول الجوار، وأما فيما يتعلق باللاجئين السوريين بدأت جريمة بيع الأعضاء بإعلانات تنشر على صفحات التواصل الاجتماعي الخاص بالهجرة، ووصل الأمر حتى تسمية الصفحات ب"كلى للبيع"على موقع الفيس بوك الأمر لم يتوقف عند الكلى وهنالك من يبيع جزءا من الكبد أو جزءا من الرئة [2].

7 - إسرائيل، حيث تعتبر من أكثر الدول التي تأوي سماسرة لتجارة الأعضاء في العالم

8- المملكة العربية السعودية، تعتبر أولى دول العالم المستوردة للأعضاء البشرية، فيما تتصدر مصر قائمة الدول المصدرة للأعضاء البشرية وفقا لتحقيق نشره موقع تلفزيون نابلس تحقيقا حول تجارة الأعضاء البشرية.

9- إيران الدولة الوحيدة في العالم التي تسمح بالتبرع بالأعضاء البشرية مقابل المال.

10- إن الكثير من المتبرعين بالأعضاء البشرية من الفقراء لأجساد الأثرياء من تركيا و مولودفا وإسرائيل.

سعر الكلية على سبيل المثال 160 ألف يورو تشمل مصاريف النقل والحفظ و غيرها من النفقات لا يحصل المتبرع منها إلا على 750 يورو فقط، فيما يتعرض بعض المتعرضين بالخداع.

جرى في أوروبا سنويا 10 ألاف عملية زرع كلية كما تشير تقارير هيئة الأمم المتحدة في أوروبا أيضا 40ألف مريض دوره للحصول على كلية جديدة.

---

[1] - الطالب خالد بن محمد سليمان المرزوق –جريمة الاتجار بالنساء و عقوباتها في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي – دراسة تأصيلية مقارنة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

[2] - ميرفت عوف follw@https:\\www.twitter.com\mervatmehammede في ظل النزاعات في المنطقة تجارة الأعضاء البشرية في بيئة حاضنة

في مصر تنتشر تجارة سرقة الأعضاء البشرية لكنها مجرمة قانونيا و كانت وزارة الصحة قد بدأت في صياغة قانون لتنظيم الأمر و قد يناقش مجلس النواب الأمر في دور الانعقاد الثاني الذي يبدأ 4 أكتوبر من كل سنة [1].

[1] – نورا طارق: أخطر 10 معلومات عن تجارة الأعضاء البشرية – برلماني – رئيس مجلس الإدارة : خالد صلاح – رئيس التحرير: محمود سعد الدين – parlamany.com\news\

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من بيع الأعضاء البشرية

المطلب الأول:القائلون بعدم الجواز وأدلتهم

المطلب الثاني:القائلون بالجواز وأدلتهم

المطلب الثالث:القول المختار

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من بيع الأعضاء البشرية

لقد أجاز بعض العلماء قديما وحديثا على عدم جواز بيع الحر أو عضو من أعضائه، فالإنسان ليس مملوكا لأحد من الناس وإنما الله هو المالك له وحده وليس لغيره حق التصرف فيه، فجسد الإنسان وأعضائه ليست مالا يصلح للتعامل فيه؛ لأن محل الحقوق الأموال وليست الأشياء، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة النبوية والقياس .

المطلب الأول:القائلون بعدم الجواز وأدلتهم

لقد أجازت الكثير من الفتاوى التبرع والوصية بالأعضاء البشرية، غير أن ذلك لا يسد الحاجة إلى الأعضاء اللازمة لنقلها إلى المرضى، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى الإحجام عن التبرع والوصية فليس ذلك بسبب عدم التوافق الفسيولوجي الطبي بين جسم المتبرع الموصي والمريض إنما ذلك لأسباب اجتماعية ودينيه وفكرية في المجتمع وعدم حصول المرض على الأعضاء البشرية من الموصي والمتبرع قد يلجأ لعرض مبلغ من المال لشراء هذه الأعضاء وخاصة الأثرياء منهم، وقد لفتت هذه القضية أنظار الكثير من الفقهاء وذهبوا في ذلك مذاهب كثيرة، منهم من قال بالجواز و منهم من قال بالتحريم[1].

أولا: الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ [الإسراء: 70]

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله عز وجل قد فضل بني آدم على كثير ممن خلق وهو ما سوى الملائكة، أو فضله على أصناف المخلوقات وسائر أنواع الحيوانات بالغلبة والاستيلاء والحفظ والتمييز، فإذا كان الإنسان بهذه المرتبة التي وضعه الله فيها فلا يحق لكائن

[1] محمد بن يحي النجيمي، تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، ص209 ط 1

من كان أن ينزل به إلى ما هو أدون منها كجعله سلعة تباع وتشترى لا هو ولا حتى جزء منه لأنه مكرم مرفوع المرتبة بنص الخالق جل وعلا[1].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: 30]

لما أمتن الله تعالى على العباد بنعمة الخلق و الإيجاد، وأنه سخر لهم ما في الأرض جميعا وأحرجهم من العدم إلى الوجود واتبع ذلك ببدء خلقهم وأمتن عليهم بتشريف أبيهم وتكريمه بجعله خليفة وإسكانه دار الكرامة، و إسجاد الملائكة تعظيما لشأنه، ولا شك أن الإحسان إلى الأصل إحسان إلى الفرع، و النعمة على الآباء نعمة على الأبناء ولهذا ناسب أن يذكرهم بذلك؛ لأنه من وجوه النعم التي أنعم بها عليهم[2]

و قوله تعالى كذلك : ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾[الأحزاب، 73]

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله عرض طاعته وفرائضه على السموات والأرض والجبال على أنها إن أحسنت أثيبت وجوزيت، وإن ضيعت عوقبت، فأبت حملها شفقًا منها أن لا تقوم بالواجب عليها، وحملها آدم (إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا) لنفسه (جُهولا) بالذي فيه الحظ له[3].

فالآيتين دلتا على تفضيل الله للإنسان على كثير من الخلق فقد صوره في أحسن صورة و جعل له ولاية على جسده لحفظه ورعايته باعتبار هذا الجسد أمانة استودعها الله عنده إلى أن ترجع هذه الروح إلى بارئها فبيع شخص لهذه الأعضاء يتنافى مع الحفظ والرعاية

---

[1] ينظر وهبة الزحيلي ج 15 ص 124

[2] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير ص40

[3] محمد بن جرير الطبري جامع البيان في تفسير القرآن ج20، ص336

لما في البيع من اهانة وابتذال لا يليقان بآدمية الإنسان وكرامته حتى إذا دعت الضرورة لإنقاذ مريض.

وقوله تعالى أيضا:﴿**وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [البقرة: 211]،ووجه الدلالة من هذه الآية أنها نصت على تشديد العقاب لمن يتصرف في تغيير خلق الله، فبمجرد إدخال الإنسان كروح وجسد في دائرة المعاملات وإبرام العقود يتنافى مع غرض الله في خلقه للإنسان فالإنسان ليس مالا في الشرع ولا في الطبع ولا في العقل[1].

ثانيا:من السنة النبوية الشريفة:

لقد وردت في السنة النبوية الشريفة نصوص على عدم جواز بيع الآدمي ومنها ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصِيمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصِيمَهُ خَصَمْتُهُ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أُجْرَتَهُ**»[2]، ففي هذا الحديث دليل على حرمة بيع الآدمي والانتفاع به.

. فلا يجوز بيع مالا يملك بغير إذن مالكه فالإنسان ملك لله لما روى حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[3]

وأيضا ما روى مسلم وأحمد بسندهما إلى جَابِرٍ «**أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ – قَالَ:**

---

[1] الطالبة قفاف فاطمة زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم و الإباحة مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير، ص25

[2] الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردريه . صحيح البخاري .كتاب البيوع [باب إثم من باع حرا]. ص527

[3] . رواه أبو داوود ج2ص254–كتاب البيوع [باب الرجل الذي يبيع ما ليس عنده–الترمذي ج4ص430كتاب البيوع [باب كراهية بيع ماليس عنده]محمد الزحيلي كتاب المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ج3، ط1 . ص 37

حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ – فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ[1] لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ،[2] فَشَخَبَتْ[3] يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»[4] فالحديث فيه دلالة على عدم التصرف في الأعضاء الآدمية لأن تقدير قيل لي: غفرنا لك سائر أعضائك إلا يداك.

كما أن الفقهاء فصلوا في بيع الأعضاء إلى حكم الأعضاء المتجددة والغير متجددة منه، فتتمثل الأعضاء المتجددة في الدم واللبن وغيرها فهما من أهم الأجزاء التي يدور الجدل حولها في حكم بيعها فحكم بيع الدم نرى أنه سبق جواز التداوي به عند الضرورة بشرط أن يكون ذلك تبرعا ولكن الاختلاف كان في جواز بيع الدم فقط، قال جمهور الفقهاء: يمنع بيع الدم إلا إذا وجدت حالة الضرورة فيحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الأخذ له[5]. وذلك بدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[البقرة: 173] ووجه الدلالة من آية الاضطرار أن ميتة الآدمي قد يصلح بها مسلك

---

[1] المِشَاقِص: جَمْع مِشْقَص ، وهُوَ سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ عَرِيض. النووي ج1- ص230

[2] الْبَرَاجِم): العُقَدُ التي في ظُهورِ الأصابع، يَجْتمعُ فيها الوَسَخ، الواحدة: بُرْجُمَة. النهاية ج1 / ص 291

[3] شخبت: أَيْ: سَالَ دَمُهُمَا.

[4] احمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى ، باب أصل تحريم القتل في القرآن، ط3، ج8، ص31

[5] محمد نجيب عوضين المغربي . حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي . دون سنة . ص 52

ميتة الحيوان عموما، فيشرع تناولها في أحوال الضرورة وهو ما أكده الشيخ الألوسي[1]، وقد استدل بعموم الآية على جواز أكل المضطر ميتة الخنزير والآدمي خلافا لمن منع ذلك[2].

وقال تعالى أيضا: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [الأنعام: 146]، ووجه الدلالة من الآية والذي تحصل به قراءة هذا الحرف أما من جهة القلب فمعرفة حكمة الله في المتناول من مخلوقاته ومعرفة أخص منافعها مما خلقه، ليكون غذاء في سعة أو ضرورة وإداماً أو فاكهة أو دواء كذلك؛ ومعرفة موازنة ما بين الانتفاع بالشيء ومضرته واستعماله على حكم الأغلب من منفعته، أو اجتنابه على حكم الأغلب من مضرته[3].

لقد دلت الآيات القرآنية السابق الإشارة إليها إلى حرمة تناول الدم فمن هنا نقول بأن الدم محرم هو الدم المسفوح وذلك حملا للمطلق على المقيد، فالله إذا حرم شيئا حرم ثمنه وعلى ذلك يحرم الدم.

ومن السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن أكل الربا و موكله والواشمة والمستوشمة والمصورة[4].

بما أن الغرض هو الحصول على الثمن فإن ثمن الدم يفيد النهي وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم :«**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل باع حرا فأخذ ثمنه** »

من المعلوم أن الجزء يأخذ حكم الكل فقد حرم الحديث الشريف بيع الحر و بناءا على ذلك يحرم بيع الدم لتحريم بيع الحر[1].

---

[1] محمد بن الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين أبو الثناء مفسر ومحدث، أديب من المجددين، ولد سنة 1217م-1270، من مؤلفاته كتاب روح المعاني في التفسير

[2] محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني،ج1، ص440

[3] إبراهيم بن أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ، القاهرة ج2ص 324

[4] أنظر صحيح البخاري كتاب البيوع باب ثمن الكلب . ج10ص .529

وأما لبن المرأة قد أجاز جمهور الفقهاء بيعه لأنه طاهر منتفع به ولم يرد في ذلك أي تعارض مع الكرامة الإنسانية[2].

أما في الأعضاء الغير متجددة فهنالك حقيقتان لابد من معرفتهما: الحقيقة الأولى: أن كل جزء من أجزاء الإنسان خلق ليؤدي وظيفة معينة في الجسم الآدمي ويقوم بمهام محددة ضمن الإطار العام ولم يخلق أي جزء فيه عبثا أو دون هدف.

الحقيقة الثانية: أن الشريعة الإسلامية حرمت بيع الإنسان أو التصرف فيه كما سبق وأن بيناه. ومن ثم انبثق مع هذه الحقيقة حرمة بيع أي جزء من أجزاء الإنسان غير المتجددة ظاهرا كان العضو أو باطنا، أو كان مكررا كالكلى والخصية، أو الرئة أو غير مكرر كالقلب أو الطحال أو الكبد[3]

ثالثا:الإجماع

وقد نقل الإجماع على تحريم ثمن الدم وقد قال ابن المنذر وابن عبد البر و ابن حجر وغيرهم من، وقال ابن قدامه لا يجوز بيع الخنزير ولا الميتة ولا الدم، وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول به[4] ما رواه البخاري في صحيحة من طريق شعبة عن عون ابن أبي جحيفة قال :«**رأيت أبي اشترى حجامًا، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك، فقال: (إن رسول الله نهى عن ثمن الدم**»[5].

-إذا أراد المالك بيع الرقبة لا يجوز لأنها عين مسلوبة المنفعة فلم يجز بيعها كالأعيان التي لا منفعة فيها[6].

---

[1] الباحثة حميدة السيد سليمان . بحث بعنوان بيع الأعضاء الآدمية بين الحظر والإباحة بحث مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان :مدى مشروعية التصرف في الأعضاء الآدمية في الشريعة والقانون، ص33 .

[2]محمد بن يحي النجيمي-تحريم الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية،ص 218

[3] المرجع نفسه، محمد بن يحي النجيمي

[4]شرح صحيح البخارى لابن بطال ج6، ص220

[5] دبيان محمد الدبيان – المعاملات المالية أصالة و معاصرة – المجلد الثالث - ص-438- ط2

[6] محمد الزحيلي –كتاب المهذب ج3- ص31

-الأصل في الآدمي أن يملك لا أن يملك، وإذا دخل تحت إطار المملوكية –الرق- فإنه لا شك حاصل بنا لحالات الحروب والتي يكون فيها واقع تحت حكم إمام الأمة بين أحكام عدة و منها الاسترقاق فهو عند هذه الحال يعتبر مالا أي محلا لصالحية العقد.

-الإنسان آدمي مكرم مصون عن الابتذال وهو أرفع وأعلى من أن يكون محلا للتبادل المبتذل والتعامل بين الناس، كحال السلع وشيء معروف عن محل العقد أنه شيء مبتذل، أي متراوح بين الأيادي في تصرفاتهم وعقودهم وهذه الصفة لا تتوافق مع كرامة الآدمي، فإذا كان الآدمي حرا لا يصح أن يكون محلا للعقد حتى ولو عضوا من أعضائه وهذا هو الأصل كما هو عند بعض الفقهاء، ومن البداهة أن حماية النفس من الهلاك من مقاصد الشريعة[1].

وكما قال الحنفية أنه لا يباح الانتفاع بلبن الآدميات شرعا على الإطلاق بل لضرورة تغذية الطفل وما كان حرام الانتفاع به شرعا إلا لضرورة لا يكون مالا كالخمر والخنزير، ورده القرافي فقال: ويندفع الفرق بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أرضعت كبيرا فحرم عليها فلو كان حراما لما فعلت ذلك ولم ينكر عليها أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا على إلغاء هذا الفرق.

- أن اللبن جزء من الآدمي والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع، وعمل الناس اليوم دليل على أنه ليس بمال بدليل أنه لا تجده يباع اليوم في الأسواق بخلاف لبن بهيمة الأنعام، وهنا يقاس لبن الآدمي على عرقه وبزاقه ومخاطه وكل هذه الأشياء ليست مالا وكذلك اللبن.

-أن لبن الآدمي خلق مالكا للمال واعتبار اللبن مالا يحوله من كونه ملكا للمال لا كونه مالا في نفسه وبينهما منافاة.

[1] المرجع نفسه –ص96-97

-أن الآدمي جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيحرم أكله و يمتنع بيعه وهذا الكلام كأنه يشير إلى قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**ما أُبِينَ مِنْ حي؛ فهو كَميْتَتِه**»[1]

معناه: أن ما قُطع من الحيوان في حال حياته أخذ حكم ميتته، فإذا كانت ميتته نجسة محرّمة، كان ذلك الجزء المقطوع نجساً محرّماً، والعكس بالعكس[2].

ونذكر في باب القواعد الفقهية قاعدة الضرر لا يزال بمثله[3] ولا هو بما فوقه من باب أولى بل بما هو دونه يندرج ذلك في النقاط التالية:

-الضرر مهما كان واجب الإزالة، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى.

-الشرط أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه، لا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك جوعاً عن نفسه أن يأخذ مال محتاج مثله.

-لا يجوز لمن أكره بالقتل أن يقتل إذا كان المراد قتله مسلماً بغير وجه حق، لأن هذه إزالة ضرر بمثله، بخلاف أكل ماله[4].

-هذه القاعدة تصلح أن تكون قيد في حرمة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك لما يترتب عنها من ضرر فالإنسان إذا باع عضوا من جسده فسيلحق به ضرر لا محالة فمثلا المريض بعد إجراء عملية نقل العضو الذي اشتراه يصبح مجبرا على تناول أدوية تقلل المناعة الطبيعية لدى المريض و لا يمكنه الاستغناء عنها طيلة حياته لمقاومة طرد الجسم والعضو الغريب الذي تمت زراعته فيه أو بسبب ضعف المناعة تزول قدرته على مقاومة الأمراض التي تحتاج إلى المناعة الطبيعية للجسم لتتغلب عليها وكما تسبب هذه الأدوية الكثير من الأضرار ومنها النزيف الدموي والجلطات.

---

[1] أخرجه أبو داوود و الترمذي، عن أبي واقد الليثي

[2] – محمد الأمين الشنقيطي شرح زاد المستقنع –كتاب الطهارة باب الآنية ج 1ص: 76

[3] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، ج1،ص88

[4] محمد صدقي بن احمد ابو الحارث الغزي الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ط 4، ص:259

– أما بالنسبة لبائع العضو الذي نزع أحد أعضائه فإن نتيجة التغير الجديد في جسده مثل المنقول إليه تماما لمعاونة جهاز المناعة التي ضعف بسبب عقد النزع و يتحول هذا الشخص في وضعه الجديد إلى درجة من درجات المريض ويعامل برفق لأنه صاحب عجز بدرجة معينه ولم يعد يساوي مع الإنسان و بذلك نكون قد حولنا الصحيح إلى مريض و أصبحنا أمام عاجزين سقيمين[1].

– و إذا كان الضرر لا تتيسر إزالته إلا بإدخال ضرر على الغير مثله ولا يمكن جبره يترك على حاله كما إذا لم يجد المضطر لدفع الهلاك جوعا إلا طعام المضطر مثله أو بدن آدمي حي فإنه لا يباح تناولهما و كما لو تعسرت ولادة المرأة و الولد يضطرب في بطنها و خيف على الأم فإنه يمنع من تقطيع الولد لإخراجه لأن موت الأم به أمر موهوم[2].

–كما أن المجمع الفقهي الإسلامي في جدة 1408هـ– 1988م عند اشتراطه عمليات زرع الأعضاء البشرية ألا تكون عن طريق بيع الأعضاء إذ قال أنه لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بمال، أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة أو تكريما فمحل اجتهاد ونظر[3].

[1] محمد نجيب عوضين المغربي – حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي، ص 49–50

[2] محمد بن مسعود بن سعود العمري الهذلي، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى و بعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر

[3] منظمة المؤتمر الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي – جده

المطلب الثاني: القائلين بالجواز وأدلتهم

يرى أنصار هذا الرأي أنه لا مانع شرعي من بيع عضو من إنسان حي لإنسان أخر محتاج إليه لإنقاذ حياته إذا أضطر إلى ذلك على أن يتم هذا ضمن منظومة ضوابط دقيقه نصوا عليها وأوجبوا الالتزام بها وعدم الخروج عنها وقد استدل هؤلاء على جواز بيع الأعضاء بالأدلة التالية:

أولا: من الكتاب

قال تعالى :﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[البقرة 173]، ووجه الدلالة من آية الاضطرار أن ميتة الآدمي قد يسلك مسلك ميتة الحيوان عموما فيشرع تناولها في أحوال الضرورة، وهو ما أكده الشيخ الألوسي[1] وهو يفسر قول الله تعالى في هذه الآية حيث يقول:"وأُستدل بعموم الآية على جواز أكل المضطر ميتة الخنزير و الآدمي خلافا لمن منع ذلك[2]، وبناءً عليه فإن جاز للمضطر أن يأكل من ميتة الآدمي فما المانع من أن يأخذ حكم ذاته ذلك الذي ألجأته الضرورة لأن ينتفع بعضو من الآدمي الميت، ولكن بالغرس دون الأكل، فكلا الأمرين انتفاع، على أن الانتفاع بغرس العضو أبقى أثرًا و أدوم نفعًا وقد يكون الأحرى بالإباحة من الآخر[3].

وقوله تعالى:﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ (البقرة 119)

وجه الدلالة من الآية : هو أن الشرع أباح ارتكاب بعض المحرمات لحفظ النفس وصيانتها عن التلف، فهذه المحرمات أبيحت لضرورة حفظ النفس عن الهلاك[4].

---

[1] محمد بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين أبو الثناء، مفسر ومحدث، ولد ببغداد 1217-1270، من مؤلفاته كتاب روح المعاني في التفسير

[2] محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم و السبع المثاني،ج1،ص440

[3] كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية و الحيوانية، ص481، ط1،لا.م

[4] – راميا محمد شاعر الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية –ط 1 –

ثانيا:من القياس

إن لبن الآدمي لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه قياسا على الطاهر من الألبان الأخرى المنتفع بها، كما انه يجوز أخذ العوض عنه في إجازة الظئر فأشبه المنافع، أي أن المنافع تجوز المعاوضة عنها عن طريق الإجارة وكذلك تجوز المعاوضة عنه عن طريق البيع [1].

كما أنهم قاسوا حلية بيع الأعضاء البشرية على جواز بيع العبد والأمة وهكذا على بيع العضو المقطوع إذا وجد فيه نفع للعلة المشتركة بينهما المتمثلة في الانتفاع[2].

ثالثا: باب القواعد الفقهية:

فقواعد الشريعة تنظر إلى مصلحة حفظ الروح والنفس والعافية والسلامة ومصلحة بقاء الإنسان كمصلحة راجحة.

ومن باب القواعد الفقهية تتجسد أحد صور هذا الموضوع وهي قاعدة (الضرورات تبيح المحضورات) وجه الدلالة من هذه القاعدة أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في جسده إلا عند الضرورة[3].

كما أن القاعدة الشرعية تؤكد انه إذا أشكل علينا حكم أمر من الأمور نظرنا إلى أثاره ونتائجه والى مفاسده ومضاره أو مصالحة ومنافعه فإذا تجلت نتائجه وعرفت عواقبه أمكننا تصوره والحكم على الشيء فرع عن تصوره وحينئذ أمكننا الحكم الشرعي فيه من الحلال أو الحرمة ومن الوجود أو الامتناع بحسب أحواله فإن الدين الإسلامي جاء لتحقيق المصالح ودفع المضار فمتى تحققت المصلحة خالصة أو رجحت على المصلحة فهنالك المنع والتحريم قاعدة شرعيه عامة تسندها النصوص الكريمة ويدعمها المعنى العام الذي جاء من هذا الدين القيم.

---

[1] عارف علي عارف القره داغي –قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية –ط1

[2] أصوات الشمال مجلة عربية ثقافية اجتماعيه شامله

[3] المرجع نفسه مجلة أصوات الشمال

– فبعض الباحثين المعاصرين يرون إنه لا مانع بأن يبيع الآدمي عضو من أعضائه وذلك لضرورة إنقاذ آدمي أخر يحتاج إليه، يعتبر أن البيع في هذه الحالة ليس امتهان أو ابتذال للآدمي لتوافر حاله الضرورة وانتفاء غرض التجارة وتحقيق الربح ومن ذلك اشترطوا توافر عدة شروط لذلك وهي:

1-أن يكون بيع الأعضاء من أجل الانتفاع بها في مثل ما خلقت له وأن لا تباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك [1].

2-أن لا يتعارض بيع الأعضاء مع نص شرعي خالص كبيع الشعر وبيع السائل المنوي.

3- أن تكون الغاية من بيع العضو هي دفع مفسده أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه.

4-أن لا يكون هنالك بدائل صناعية تقوم مقام العضو المراد بيعه.

5-أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسه متخصصة موثوقة للتحقق من توافر الشروط السابقة[2].

6-يجب أن لا يترتب عن بيع العضو أية عاهة جسدية دائمة كما يجب أن لا يكون البيع بدافع الشهوة فالقائلين بالجواز اشترطوا هذه الشروط حتى يكون بيع الأعضاء جائز[3].

7- أن لا يكون العضو نزع من المريض بحكم شرعي، كقطع اليد في حد السرقة فالسارق إذا قطعت يده لا يمكن إرجاعها إليه، كذلك العين التي تفقع في القصاص لا يمكن إرجاعها إلى محلها.

8-كما ذكر ابن حزم بأنه يجوز بيع الشعر وعذرة وبول الآدمي، فالحنابلة ذكروا حرمة بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه ويفهم من هذا التحريم انه إذا كان العضو فيه نفع جاز بيعه

---

[1] حميدة السيد سليمان –بحث بعنوان بيع الأعضاء الآدمية بين الحظر والإباحة بحث مستخلص من رسالة الدكتوراه مدى مشروعية التصرف في الأعضاء الآدمية في الشريعة والقانون، ص40

[2] المرجع نفسه حميدة السيد سليمان

[3] – عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي – تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية – القوانين والاتفاقيات الدولية

ولاشك أن النفع واقع، وفي هاذ الحال إذ يستفاد من هذه الأعضاء عن طريق زرعها قصد تخفيف وإزالة آلام المريض فنفهم منها جواز بيعها.

9-وقال الإمام ابن قدامه :(وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والأمة وإنما حرم بيع الحر لأنه ليس بمملوك وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه)

وكما جاء في حاشية المغني لقوله: مفهومه انه يجوز إذا انتفع بيه وهذا حاصل في عصرنا فالجلد تسلخ قطعه منه ويرفع بها البدن وفي غير ذلك، أن حرمة البيع هو لكرامه الإنسان وهو موقع إجماع الفقهاء وليس فقط موقف الحنفية ولقد اعتمدوا في دليلهم على أن الأعضاء التي ستنقل فيها نفع وهو نفع مشروع وذلك لأن الاجتهاد الفقهي اعتبروه بدليل أنه أباح التبرع به طالما جاز التبرع به جاز بيعه[1].

10-وبما أنه من شروط البيع النفع والطهارة فإنه يجوز بيعه أي العضو وهو أكثر توسعا لجهة المنفعة فحيث كانت المنفعة المباحة جاز البيع فيه وإلا فلا، وهو توجه الحنابلة، وأما الشافعية فإنهم اقتصروا على مدى ما يعتبر من طهارة العين [2].

11-فالشريعة أجازت التداوي من كل داء وهذه العمليات من التداوي يظهر الطب على الأقل في الزمن الحاضر[3] وقد أخرج مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: طرح «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ أَبْرَأَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**» [4].

12-لا وجود لأثر الثمن على انعقاد عقد صحيح فالثمن مقابل العضو و بيع العضو المزدوج كالعين أو الكلية لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية وإنما هو حماية إنسان لإنسان آخر

---

[1] المرجع السابق مجلة الشمال

[2] -كامل موسى- أحكام المعاملات

[3] د- سعد الدين مسعد الهلالي –الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة–دراسة مقارنه لأهم المسائل الطبية والمالية والاجتماعية والشرعية –ص-43

[3] - د. محمد الزحيلي، المهذب ج3 ،ص31

[4] - أبو الفضل عبد الرحمن، طرح التثريب في شرح التقريب م8 ص184

.

من خطر الموت إن جزء من الجسد كالدم و الجلد من الأعضاء المتجددة لا يتنافى مع حرمته فهذا لا يقود للهلاك.

13-أما في بيع الرقبة إن أراد المالك بيع الرقبة يجوز لأنه يملكها ملكا تاما أو يجوز بيعها من الموصي له؛ لأنه يمكنه الانتفاع ولا يجوز من غيره لأنه لا يمكنه الانتفاع بها فإذا أراد أن يعتقه جاز لأنه يملكها ملكا تاما[1].

المطلب الثالث : القول المختار

- بعد إلقاء الضوء على كل من الموقفين القائلين بالتحريم والقائلين بالجواز نستطيع القول بأننا نؤيد الرأي القائل بعدم جواز بيع الأعضاء الآدمية لما فيه من صحة لأدلته وقوتها، لأنه يمثل امتهان وابتذال لجسم الإنسان الذي لاقى الاحترام في جميع مراحل حياته، وعدم جواز بيع الأعضاء من الجثة وذلك احتراما للقدسية التي تتمتع بها الجثة.

- فالقائلين بالجواز يتنافى رأيهم مع الكرامة الإنسانية إذ جعلوا أعضاء الإنسان كالسلع التجارية تباع وتشتري، وهو أمر مناف للتكريم الذي أسبغه رب العزة على الإنسان[2].

- كما أن الفقهاء أجمعوا على أن الأعضاء البشرية ليست بمال من حيث الأصل ولا يصح أن تكون محلا للبيع ولم يختلفوا إلا في لبن المرأة إذا حُلب، فأجاز جمهورهم بيعه ومنعه علماء الحنفية ويشمل ذلك جميع الأعضاء سواء ما كان له دخل في الأنساب كالخصية والمبيض فإن سبب التحريم قائم في هذه الحالة أيضا، هذا من الناحية النظرية، وأما من الناحية العلمية فإن مدى فائدة هذا الحكم يتوقف على تحديد المفهوم من وجهة النظر الشرعية.

ففي قوله تعالى :﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[البقرة: 195]

---

[1] - د. محمد الزحيلي - المهذب في فقه الإمام الشافعي الشيرازي -ج3، ط1، ص 31

[2] حميدة السيد سليمان -مرجع سابق ص42

تدل هذه الآية على تحريم إلقاء النفس في مظان الخطر عليها يتلف أضعاف من غير مصلحة مقصودة شرعا[1].

وقوله تعالى :﴿**و لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ [النساء119]

إن جسم الإنسان خالص فهو المالك له وكيف يجوز له التصرف بما لا يملك ويتصرف في ملك الله دون إذنه وبالتالي لا يسوغ له بحال أن يتصرف بشيء منه بدليل أن ما أفسده الإنسان من أعضائه يعتبر تعدي و ظلما ولن يصلحه الله له يوم القيامة بل يبقى على الصفة التي كان عليها عقوبة له على ما فعل[2].

. ومن السنة ما روى مسلم وأحمد بسندهما إلى جَابِرٍ:«**أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ – قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ – فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ[3] لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ،[4] فَشَخَبَتْ[5] يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»**[6]

---

[1] إسماعيل ابن كثير – تفسير القرآن الكريم– دار الفكر العربي –ص295

[2] الشوكاني– نيل الأوطار– دار إحياء التراث – بيروت– ص 203

[3] المِشَاقِص: جَمْع مِشْقَص ، وهُوَ سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ عَرِيض. النووي ج 1 ص230

[4] الْبَرَاجِم): العُقَدُ التي في ظُهورِ الأصابع ، يَجْتمعُ فيها الوَسَخ ، الواحدة: بُرْجُمَة. النهاية ج1 ص 291

[5] شخبت: أَيْ: سَالَ دَمُهُمَا.

[6] رواه احمد و مسلم بسندهما

– كما أن الاتجار بالبشر يعتبر جريمة من قبيل الإجرام المنظم لأنها تقوم بها عصابات منظمة تحرف الإجرام وتتخذ من الجريمة نشاطا لها ومصدر وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الظواهر المعروفة قديما[1].

– كما أن جمهور الفقهاء قالوا أن علة التحريم تأتي من أن قطع العضو البشري يؤدي إلى تلفه و يخرجه من دائرة المال المتقوم[2].

[1] الطالبة قزونة صفاء –جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية – مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير حقوق ص1

[2] ابن قدامة المقدسي – المغني – ص04

المبحث الثالث: السلبيات والآثار الناجمة عن موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الأول: انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال وأركانها

المطلب الثاني:إتباع أساليب النصب والاحتيال من أجل الحصول على الأعضاء

المطلب الثالث: انتشار سوق رائجة لبيع الأعضاء

خاتمة

المبحث الثالث: السلبيات والآثار الناجمة عن موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الأول :انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال وأركانها

الفرع الأول: انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال :

يعد الاتجار بالأطفال من أهم الموضوعات التي تطرح و تبحث وتناقش ويتخذ حيالها القرارات والتوصيات، سواء على المستوى الدولي أو الوطني والمحلي، وتكمن أهمية الطفل في كونه يعد شريحة من أكبر شرائح المجتمع بل وأهمها وهم الأطفال لأنهم من يبنى عليهم مستقبل الأمة.

أولا: تعريف الطفل:

1- الأطفال: جمع طفل، ويقصد به في اللغة المولود، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ[1]، قال تعالى : ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[النور: 59]

2- مرحلة الطفولة تمتد من حين الولادة إلى سن البلوغ، وهو سنُّ التكليف فإذا بلغ الإنسان دخل في حد الرجال و الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:«**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[2].

بالإضافة إلى فعله صلى الله عليه وسلم حيث لا يجيز المشاركة في الجهاد دون سن البلوغ[3].

_ ثانيا: مكانة الطفل قبل الإسلام وبعده :

لم يحظ الطفل قبل الإسلام بالمكانة اللائقة به، بل كان منتشرا وأد البنات، ذلك إما خوفا من العار أو بسبب الفقر وقلة ذات اليد.

ولا شك أن هذا التصرف مبني على حالة الجهل السائدة في ذلك الوقت، والذي كان فيه أحدهم يصنع صنما من تمر يسجد له ويعبده فإذا جاع أكله. ثم جاء الإسلام

---

[1] – محمد السيد عرفة – تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية ص90

[2] – أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدج4،ص32،وأبو داوود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا

[3] – محمد فضل عبد العزيز المراد- تحريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية – ص 67 – ط1

فحرم الوأد وجعله جريمة وسماه قتلا، خصوصا أنه لا ذنب لهذه الموءودة، فالله عز وجل هو الذي قدرها وخلقها، وليس لأحد من البشر تدخل في ذلك.قال تعالى : ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾[التكوير: 8، 9] وَالْمَوْءُودَةُ: الْمُثْقَلَةُ بِالتُّرَابِ حَتَّى الْمَوْتِ، وَهِيَ الْجَارِيَةُ كَانَتْ تُدْفَنُ حَيَّةً، فَكَانُوا يَحْفِرُونَ لَهَا الْحُفْرَةَ وَيُلْقُونَهَا فِيهَا، ثُمَّ يُهِيلُونَ عَلَيْهَا التُّرَابَ.[1]

وقال تعالى أيضا : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾[الإسراء: 31]

وقال أيضا : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [الأنعام: 151]

وقال أيضا: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾[النحل: 58، 59]

هذا وإن الدنيا وما فيها أهون عند الله من قتل نفس بغير حق[2].

الفرع الثاني: صور وأركان جريمة اختطاف الأطفال

أولا– صور جريمة اختطاف الأطفال

1–بيع الأطفال : ويأخذ في بعض صوره التبني، وهو محرم في الإسلام قال تعالى:﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ** ﴾[الأحزاب: 5]. ووجه الدلالة من الآية تحريم التبني، ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ) نَزَلَتْ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَفِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّبَنِّيَ كَانَ مَعْمُولًا بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[3].

---

[1] – انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (8/ 438)

[2] –المرجع السابق ص 68-69

[3] – انظر تفسير القرطبي ص 121

أما البيع فهو محرم كذلك لكونه يتنافى مع التكريم الإلهي لبني آدم و يصير سلعة يتبادلها الناس و يقصد من ورائها الربح. لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأحرار، وهذا ما سبق بيانه عند عرضنا لأدلة القائلين بالتحريم.

وقد انتشر الآن في المجتمعات الغربية ظاهرة بيع الأجنة، حيث يلجأ الكثير من النساء إلى بيع أطفالهن وهن لازلن أجنة في أرحامهن لمن يرغب في تبنيهم وقد يعمد من النساء إلى تأجير أرحامهن لمن لا ينجبن، وهذا كله مخالف للشريعة الإسلامية ويتعارض مع مقاصدها التي من جملتها حفظ الأنساب.

تقول أحد الملاجئ الخيرية في مدينة شرق آسيوية ،وهي تشير إلى المتاجرين في الأعراض الذين دمروا حياة الملايين من الأطفال :"إنهم يبيعون الكائنات الإنسانية مثل الخنازير أو الكلاب أو الدجاج" أقول بل أن الخنازير و الكلاب أحسن حالا من الأطفال .[1]

قد بلغ الأمر من هوانها عند الهنود أنها كانت تحرق بعد موت زوجها وهي حية، لم يكن حالها بأفضل كثيرا عند الرومان في بدء حضارتهم، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فقد

ثانيا: أركان جريمة اختطاف الأطفال

أ-الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال:

ويتمثل في تجريم المشرع الجزائري لجريمة الاختطاف وذلك من خلال قوانينه، إذ عاقب المشرع الجزائري على خطف القاصر الذي يكتمل 18 سنة حتى وإن هذا الأخير وافق على اتباع خاطفه حيث نصت المادة 326 "أن فعل الخطف يجرم بثلاثة هي:

-أن يكون القاصر قد تم خطفه و إبعاده

-أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز عمره 18 سنة.

-أن يكون للمتهم النية الإجرامية.

كما ذُكر في المادة 328 "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000دج الأب أو الأم أو شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصرا قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة وكذلك كل من خطفه ممن وُكلت إليه حضانته أو الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه، أو عن تلك

[1] - المرجع نفسه ص76- 77

الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و إن وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا قد أُسقطت السلطة الأبوية عن الجاني."[1]

ب-الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال:

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية: الفعل، النتيجة، العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة.

1-**الفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال:** إن جريمة الاختطاف تتمحور أساسا حول فعل الخطف الذي يؤدي إلى انتزاع الطفل من بيته سواء من منزل أهله أومن المدرسة أو من الطريق العام أو أحد أماكن اللهو أو من أي مكان آخر طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايته والحفاظ عليه، وإبعاده من المكان الذي كان فيه وإخفائه عن من لهم الحق في المحافظة على شخصه[2].

وفعل الخطف يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج وهذا ما نصت عليه المادة 292.

2-**النتيجة الإجرامية:** هي ذلك الأثر المترتب عن فعل الخطف من خلال إبعاد المجني عليه ونقله عن طريق العنف أو التهديد فهي واقعة مادية في الاعتداء على حق المخطوف في حرية الانتقام.

3-**العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة:** تظهر العلاقة السببية في هذه الجريمة من حلال وقوع فعل الاختطاف للأطفال باستعمال العنف، باستعمال الإكراه أو الأخذ أو الانتزاع للطفل والسيطرة عليه قصد إبعاده عن مكانه ونقله لمكان آخر، ومنه القول بتوافر الركن المادي في حق الجاني الخاطف، يجب أن تنسب النتيجة إلى الفعل أي وجود رابطة سببية مسألة تقديرية من طرف القاضي الجزائي[3].

ج-الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال: لقيام جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف لا يكفي ارتكاب الفعل المادي المجرم، بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني

---

[1] -www.droit- منتديات الحقوق العلوم القانونية
dz.com/forum/showthread.php?t=13272009/12/21

[2] - ابن منظور لسان العرب م 9 ص 257

[3] فريدة مرزوقي، جريمة اختطاف قاصر، ماجستير ص 27،28

الحرة لفعل الخطف في القيام لطفل أقل من 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد، والاعتداء على حريته المحمية قانونا، وعلم أن قيامه بذلك تجعله متابعا جزائيا، فالجريمة محل الدراسة، هي جريمة عمديه تتخذ صورة القصد الجنائي العام، وعناصر القصد الجنائي هي العلم والإرادة.[1]

وفي الأخير فالركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العام، المشتمل للعلم الذي هو حالة عقلية لأدراك فعل الخطف والنتيجة المترتبة عنه، وكذلك الإرادة التي هي عملية نفسية لتحقيق فعل الخطف و استعمال العنف، للوصول للنتيجة المبتغاة.

المطلب الثاني: إتباع أساليب النصب والاحتيال من أجل الحصول على الأعضاء

أولا– صور الإجرام : صور الإجرام كثيرة منها:

1 – استخدام الأطفال في الأعمال المهينة أو الإجرامية: مثل الاستغلال الإعلاني للأطفال والذي يمثل مشكلات أخلاقية أو الاستغلال الإجرامي في تصنيع المخدرات وترويجها ونقلها بين الدول .

2– الاستخدام الجنسي الأطفال: حيث أصبحت ظاهرة العالمية يعاني منها ملايين الأطفال في مختلف بلدان العالم، إلى غير ذلك من الصور التي يتعرض لها الأطفال ويتقطع القلب عند ذكرها كبتر الأطراف، وبيع بعض الأعضاء لمن يحتاج إليها[2].

3– استخدام التقنية الحديثة في الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال: سهلت التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الاتصالات والمعلومات عمليات تجنيد الأطفال والنساء واستغلالهم جنسيا سواء في الدعارة أو عمل أفلام فيديو أو باستخدام التقنية الرقمية في إنتاج الأفلام الجنسية واستطاعت التقنية الرقمية أن تسهل على راغبي مشاهدة الأفلام الجنسية؛ واستخدم الانترنت بكثرة في ترويج تجارة الصور الجنسية الفاضحة و خاصة للنساء والأطفال وفي دراسة أجريت حديثا عن قضايا ضبط الصور الجنسية الفاضحة للأطفال كانت الصور المروجة عبر الانترنت تمثل 32%من القضايا المضبوطة عام 1998م، ثم ارتفعت النسبة ووصلت إلى 47 % عام 1999م، وواصلت ارتفاعها عام 2000م، حتى بلغت 77%

[1] عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص ص97،102

[2] – د. محمد فضل عبد العزيز المراد–تحريم الاتجار و استغلالهم في الشريعة الإسلامية –ص 78

ومازالت النسبة في الصعود.وتستخدم غرف الدردشة في شبكة الانترنت في تجنيد الأطفال والنساء وإغرائهن على العمل في الدعارة وغيرها من ممارسات الاستغلال الجنسي وقد بلغ عدد الغرف المستخدمة في ذلك حوالي مائة ألف غرفة، وتوجد على شبكة الانترنت سوق كبيرة للجنس في مواقع تعرض لقطات من أفلام جنسية كدعاية لهذه الأفلام ويمكن للمشاهد شراء هذه الأفلام باستخدام البطاقات الذكية [الفيزاكارت] وساهم الانترنت في زيادة مبيعات هذه المطبوعات و الأفلام[1].

ثانيا:السخرة في العمل: وذلك باستغلال الأطفال ذو السن المبكر في الأعمال الساخرة ليتم بعد ذلك استغلال أجسادهم للتجارة بأعضائهم ولكونهم لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم نظرا للعوز الذي يعيشونهم فتكون أجسامهم ضحية لذلك.

اتخذت منظمة العمل الدولية يوم 12يونيو من كل عالميا ضد تشغيل الأطفال وقد بدأ الاحتفال باليوم العالمي الأول عام 2002م، والجدير بالذكر أن المنظمة أصدرت في أوائل التسعينات في القرن الماضي كتابا بعنوان [أطفال الظل] ذكرت فيه أن 200 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين أربع سنوات وأربعة عشر عاما يعملون في المناجم والورش والحقول، ويعذب هؤلاء الأطفال بالعمل ساعات طويلة كان يجب أن تخصص لإشعارهم بمرحلة الطفولة بما فيها من رعاية وحب وعطف وحنان.

وهذه الظاهرة لا تشمل الدول الفقيرة فحسب بل تشمل الدول الغنية ففي بعض الدول العربية كان من أهم أسباب الزواج بأكثر من واحدة من المناطق الفقيرة اعتبار الزواج معملا لتفريح الأطفال للعمل في جميع مراحل الزراعة حيث يستيقظ الأطفال في دول شرق أوسطية في منتصف الليل لجمع الياسمين الذي يكون رحيقه في قمة النقاء في ذلك الوقت، وكثيرا ما يقوم الأطفال تحت شمس الصيف الحارقة بتقنية حقول القطن من الآفات التي تقضي على اللوز كما يقومون بجني المحصول بعد تفتح اللوز، ويعمل الأطفال في خدمة المنازل خدمة شاقة والويل كل الويل للطفل الذي تهفو نفسه لتذوق طعام مخصص لأصحاب البيت حيث تقوم ربة البيت الأم المثقفة التي تجردت من مشاعر العطف والحنان بضرب وإيذائه إيذاء جسيما قد يصل إلى حد الكي بالنار الذي قد يؤدي إلى الوفاة، وفي دولة افريقية يعمل

[1] – اللواء .د محمد فتحي عيد – عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص –ص 28 – 29

الأطفال في حقول التبغ حيث يقطفون الأوراق ويتولون تجفيفها وفي دولة من دول أمريكا اللاتينية يعمل الأطفال في حقول الموز لمدة تزيد عن 12ساعة يوميا وفي الدول الغنية يعمل أطفال العائلات ذات الأصل الأمريكي اللاتيني أو ذات الأصل الشرق أوسطي في قطاعات الزراعة والبناء و النسيج وصناعة الأحذية، فالأطفال هم الورقة الرابحة لدى الشركات الكبرى والشركات المتعددة الجنسيات حيث تمثل هذه الورقة اليد العاملة الزهيدة الثمن[1].

ثالثا: التجارة بالعمال:

غالبا ما تقوم المكاتب و الشركات الدولية و المحلية المشبوهة مستغلة الوضع الاقتصادي للدولة إلى ممارسة تجارة غير إنسانية.

حيث يقع الشباب في هكذا مصائد وفي كثير من أنحاء العالم وهي تجارة تتنافى مع أبسط قواعد الإنسانية مهما اختلفت عناوينها الرئيسية شئنها شأن التجارة الجنسية أو تجارة المخدرات، وقد اهتمت بعض الدول بمحاربة هذه الجريمة التي تحدث في أغلب أرجاء العالم ألا وهي عملية الاتجار بالبشر من أجل العمل القسري قد يكون مشكلة أكبر من المشكلة المعروفة المتمثلة بالاتجار من أجل الاستغلال الجنسي والملاحظ أن أحد أشكال الاتجار بالأشخاص الحادة التي تصعب معرفته وهو العبودية.

كما أن معظم المهاجرين لأسباب اقتصادية ممن يمتلكون مهارات ضئيلة ويعملون في أعمال البناء و الخدمة المنزلية لاستغلال فيها تعود بالنفع عليهم و على عائلاتهم غير أن بعض المهاجرين لأسباب اقتصادية يعانون أذى وقسوة من أرباب أعمالهم ومن الممكن أن يكون هذا الأذى لفظي أو جسدي وتجد مجموعة يتم استغلالها لدرجة اعتبار أنفسهم محتجزين[2].

. ومن بين أساليب النصب والاحتيال من أجل الحصول على العضو البشري نماذج عدة نذكر من بينها إحدى حلقات عن تجارة الأعضاء البشرية التي عرضت في قناة الجزيرة الوثائقية، في 27 أفريل /نيسان 2007، اقتحمت الشرطة عيادة خاصة في إسطنبول واشتبكت مع بعض المسلحين، مما أدى إلى إصابة عدة أفراد بجروح، وعندما تم تفتيش البناية اكتشفت الشرطة فيها صالة عمليات جراحية سرية، واعتقلت طاقما طبيا متلبسا بجريمة إجراء

---

[1] – المرجع السابق ص32

[2] – د. نوال طارق إبراهيم – جريمة الاتجار بالأشخاص ص268-269

عملية زراعة كلى غير قانونية وكانت هذه المرة الرابعة التي يتم فيها اعتقال الدكتور يوسف سونميز رئيس الجراحين ومالك العيادة الذي ادعى انه أجرى أربعة آلاف عملية زرع كلى،ويوم مداهمة العيادة كان يجري عملية زراعة كليتين لرجلين من جنوب إفريقيا وإسرائيل،حيث دفعا مبلغ مئتي ألف دولار مقابل شراء الكليتين استؤصلت إحداها من فتاة من عرب 48[1].

زييف فيغدور، أحد رجال الأعمال الإسرائيليين الذين وجدت الشرطة التركية أسمائهم ضمن قائمة من أجرى عملية زراعة كلى في عيادة سونميز لكنه نجا من المحاكمة بعدما هرب من تركيا، وهو يقر بأنه ارتكب عملا مخالفا للقانون وهو من زرعت له ثلاثة أعضاء كلية ورئة وقلب، لكنه يؤكد أنه مزال على قيد الحياة بفضل هذه العمليات، ويقول فيغدور إن الفتاة التي منحتني الكلية وهي من عائلة فقيرة من عرب 48حصلت على النقود بعد إجراء العملية،وانقطعت علاقتنا منذ ذلك الوقت.

رابعا: نموذج مأساة المتبرعين :

أما عن الفتاة الفلسطينية فيقول طبيب العائلة زياد محاميد، أنها قصتها حزينة ومأساوية فهي غير متعلمة وكانت تعمل في أحد المصانع قبل أن ترتبط مع أحد زملائها في المصنع و حملت منه ثم اتخذها زوجة ثانية و أجبرها على بيع كليتها لتسديد ديونه، فقد زادت فصول مأساة الفتاة بعد عودتها من تركيا إذ تركها الزوج وعاد إلى زوجته الأولى مما اضطرها للهروب و العمل في بيت للدعارة، فاضطرت عائلتها للتكتم على الموضوع حتى لا يقلل من فرص شقيقاتها في الزواج.

وحول طريقة التعارف بين المتبرع ومن يبحث عن أعضاء بشرية يؤكد محاميد أن الخطوة الأولى تتم بنشر إعلان في الجريدة يقول "مطلوب متبرع بكلية من فصيلة دم محددة ويمكنكم الاتصال عبر هذا الرقم "وبعدها يتم التواصل مع أحد الفقراء الراغب في بيع كليته،ويأتي عادة ذكر إسرائيل في تجارة البشر،لأنه . ولأسباب عقائدية . يمتنع اليهود عن التبرع بأعضائهم مما يجعل الطلب عليها عاليا،وما يدفع السلطات الإسرائيلية لغض الطرف

1- الأعضاء البشرية تجارة رائجة ضحاياها الفقراء برنامج وثائقي أسبوعي يكمل الرسالة الإخبارية 02:18مكة المكرمة الموافق ل18-11-1437

www.aljazeera.net/programs/aljazeeraworld/2016/08/19

عن عمليات زراعة الكلى غير القانونية هو، أن هذا النوع من تجارة الأعضاء ينقذ حياة النخبة من السياسيين و الأغنياء في إسرائيل، وبحسب المحامي الإسرائيلي "وردخاي تزيفن"فإن الأطباء المشاركين في هذه العمليات يعتبرهم البعض شياطين بينما يراهم آخرون ملائكة،لأنهم من ناحية ينقذون حياة المرضى، ومن ناحية أخرى قد يرتكبون جريمة قتل إذا لم تدفع لهم أجورهم كاملة كما أن بعض الوسطاء قد يلجؤون إلى الكذب قد يخبرون الشبان الصغار بأن العملية بسيطة ولا يوجد بها أي مخاطر تهدد حياتهم[1].

المطلب الثالث: انتشار سوق رائجة لبيع الأعضاء

أضحت تجارة البشر ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات، وتجارة السلاح، فهي تشكل بالنسبة لعصابات الإجرام المنظم مخاطر أقل من تجارتي المخدرات والأسلحة، وسط توقعات عالمية بأن تتقدم تجارة الأشخاص على تجارة الأسلحة في المستقبل القريب، وبحسب التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات فإن مليار شخص حول العالم مورست عليهم جريمة الاتجار بالبشر دون أن يتعرض الجناة للعقاب وأشار إلى أن 90% من الضحايا نساء وفتيات و 30% منهم رجال وصبية.

وقد تختلف أشكال الاتجار بالأعضاء البشرية وسرقة الأعضاء بعدة أشكال وصفات مختلفة.[2].

كما أدى الحصول على الأعضاء الآدمية عن طريق البيع،إلى ظهور سوق رائجة تسمى الأعضاء وفي هذا السوق تتبع كل الأساليب المشينة ففي مصر "وهذا مثال لما يحدث في العديد من الدول الأخرى"هنالك عدد من المقاهي المعروفة والتي يتجمع فيها سماسرة الأعضاء الذين يقومون بجلب الضحايا واستغلال ظروفهم المادية من أجل التفاوض معهم على مثال هذه العملية [3].

---

[1]- www.aljazeera.net/programs/aljazeeraworld/2016/08/19 الأعضاء البشرية تجارة رائجة ضحاياها
الفقراء برنامج وثائقي أسبوعي يكمل الرسالة الإخبارية 02:18مكة المكرمة الموافق ل18-11-1437

[2] – إبراهيم أبو جازية– حقائق لا تعرفها عن جريمة الاتجار بالبشر، ط1

[3] – الباحثة :حميدة السيد سليمان – بحث في بيع الأعضاء الآدمية بين الحظر و الإباحة – بحث مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان مدى مشروعية التصرف في الأعضاء الآدمية في الشريعة و القانون، ص5

وقد تختلف أشكال الاتجار بالأعضاء البشرية وسرقة الأعضاء بعدة أشكال وصفات مختلفة.[1].

الفرع الأول: أهم العصابات الإجرامية المتورطة في عملية الاتجار بالأعضاء البشرية:

تفيد التقارير التي نشرتها بعض الصحف أن عصابات المافيا الدولية تتلقى فيما بينها لتحقيق أهدافها في مجال تجارة البشر وتجارة الأعضاء، التي تمثل الدجاجة السحرية حيث تدر ما يقرب من تسعة مليارات دولار سنويا، وأنها تستخدم كافة السبل مع تحديد نقاط تسلسل لها شبه ثابتة بعد التأكد من ضمان كونها ستظل ساكنة، وآمنة من خلال الرشاوي والتزوير[2].

ومن أخطر العصابات المافيا العالمية في مجال تجارة الأعضاء البشرية نذكر منها :

1–المافيا الفيتنامية: وهي تعد بوابة التسلل إلى أوربا الأوسع و الأنشط و تتخذ من موسكو محطة ترانزيت في نقل البشر والأعضاء البشرية الحدود البولندية الألمانية وفي حالة نجاح عمليات التهريب إلى داخل ألمانيا تعمد المافيا الفيتنامية التعامل مع المافيا البولندية والروسية لنقل البشر إلى داخل المدن الألمانية بحيث يجري تشريدهم في المناطق المتطرفة والشوارع الفرعية.

2 – المافيا الروسية: ينتمي معظم قيادتها إلى أجهزة الاستخبارات الشرقية مستفيدين في ذلك من شبكة العلاقات الوثيقة التي كانت قائمة بين أجهزة الاستخبارات في الدول الشرقية، وتعد موسكو المحطة الرئيسية لتهريب البشر، والأعضاء البشرية، وتوزيع لاجئ العالم الثالث على الدول الأوربية، ومعظم الذين يتم تهريبهم من مواطني جمهورية السوفيتي السابق ودول البلقان وتمثل نقاط العبور البولندية والتشيكية أفضل السبل بسبب الرشاوى التي تدفع للعاملين في الأجهزة الرسمية[3].

3 – المافيا المغربية: وهي تسيطر على شمال إفريقيا إلى أوربا من خلال ممرها الرئيسي مضيق جبل طارق، وتقيم مراكز لها على حدود المغرب وتونس والجزائر متخذة من البحر سبيلا

---

[1] –المرجع نفسه إبراهيم أبو جازية–

[2] – عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص،ص 370

[3] – المرجع نفسه ص371- 372-373

للتهريب خاصة ليلا، فيصل البعض ويهلك البعض الأخر بسبب ثقل الحمولة على القوارب أو أمواج البحر العاتية.

4 – المافيا اللبنانية: وتنشط في مناطق الجنوب والبقاع والشمال اللبناني حيث تغرر بالشباب العاطل والمعرض للموت بسبب النزاعات والحروب ويتم التهريب من خلال مدينة صور الجنوبية، إلى دمشق،حيث الطريق إلى تركيا أو رومانيا وبحسب الإحصائيات فإن عدد اللاجئين القادمين من لبنان إلى ألمانيا يبلغ 55000 شخص.

ومن أخطر ما يحيط المافيا اللبنانية هو إمكانية استغلال جوازات السفر وتسهيل وصولها إلى الأجهزة الأمنية في إسرائيل.

الفرع الثاني: الآثار السلبية لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية:

أولا: **الآثار الاجتماعية** : وتؤدي عمليات الاتجار بالبشر إلى خلق فئة من الأشخاص وهم ضحايا هذه الجريمة وهم يدفعون ثمنا كبيرا ومن خلال هذا يمكن ذكر الآثار التالية:

1- انحلال القيم الاجتماعية بسبب إهدار المبادئ الأساسية للإنسان [1].

2- انتشار ظاهرة الإنجاب الغير شرعي [2]

3- انتشار العديد من منظمات الجنس والبغاء.

4-الاتجار بالبشر يحرم الدول من القوى البشرية واعتبارها اليد العاملة فهي أساس نمو المجتمع صناعيا وتجاريا وزراعيا.

5- التفكك الأسري بسبب حرمانها من أطفالها الصغار.

6- تعرض المجتمع لكثير من الظواهر السلبية ومشاكل اجتماعية، فالاتجار بالبشر من شأنه إضعاف الروابط الاجتماعية بين الأفراد وهذا دافع لتزايد الإجرام بالمجتمع.

7- انتشار ظاهرة الانتحار بين النساء و الأطفال لشعورهم بفقدان قيمة الحياة.

8- انتشار المماثلة الجنسية كاللواط و جرائم الاغتصاب.

9-ارتفاع معدلات البطالة بسبب الاتجار بالبشر.

10- تدمير الأطفال والبالغين بإغراءات الربح السريع.

---

[1] كزونة صفاء – جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية – مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق – تخصص قانون جنائي ص20

[2] – المرجع نفسه ص 20

11-إهدار المبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان في التصرف في أعضائه.

12-ارتفاع معدلات جرائم الخطف وقضايا الاحتيال والنصب بما يفوض دوام الاستقرار الاجتماعي والأمني حيث تبين الدراسات الاستقصائية الثالثة للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات التنظيم العدالة بارتفاع جرائم الخطف

13-انتهاك الأصول الشرعية ومخالفة القوانين الوضعية التي تحرم الاتجار.

ثانيا. الآثار الاقتصادية: تعكس ظاهرة الاتجار بالبشر العديد من الآثار السلبية على الدول اقتصاديا،سواء الدول المصدرة أو المستوردة لها ومن بين هذه الآثار ما يلي :

1- الاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة، لأن الأرباح العائدة من الاتجار بالبشر تمول كثيرا من الأنشطة المرتبطة بالجريمة المنظمة ومن أكثر المشاريع ربحا.

2- الاتجار بالبشر يكلف تكاليف باهضة لأن في جرائم مواجهة الاتجار بالبشر تبذل الدولة أقصى ما لديها للقضاء عليه بكافة الطرق والأموال من المفترض إنفاقها و التعمير.

3- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة من أجل توفير الرعاية الطبية، وكذا الاجتماعية لضحايا الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

4- تشويه الوعاء الضريبي، لأن التجار بالبشر يحصلون على الأفراد بطرق غير مشروعة دون دفع الضرائب بينما الأشخاص العاديين الضرائب المفروضة عليهم.

5- تشويه هيكل العمالة في أسواق العرض والطلب بصورة قد تؤدي إلى تدميرها.

6-ازدهار تجارة الرقيق [1].

7- تغلغل محترفين في عصابات وتكتلات الجريمة المنظمة إلى المواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة الاقتصادية لتحقيق أهدافها[2].

8- انتشار سوق سوداء لشراء و بيع الأعضاء.

---

[1]- المرجع السابق ص 20 – 21 - 22

[2] - كزونة صفاء – جريمة [2] - التجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية –مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق ص20

ثالثا . الآثار النفسية و الصحية:

الآثار النفسية والصحية لجريمة التجار بالبشر كثيرة ومتنوعة وهذا ما يظهر على ضحايا الاتجار بالبشر ومن بينها:

1-الآثار النفسية:

1- تأثير الاتجار بالأشخاص على ضحايا مثل: الإجهاد النفسي الذي يتعرض له الضحية من خلال جراء الحوادث الجسمية كالاكتئاب الشديد.

2- الشعور بالقلق الدائم و صعوبة التكلم.

3- تعرض ضحايا الاتجار للتعذيب الجسدي والنفسي، وكذلك الحرمان من الرعاية الصحية والتغذية.

2-الآثار الصحية:

1- ظهور تحديات أخلاقية تهدد بانهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضائه خصوصا أثناء الجراحات البسيطة.

2- استحداث بدائل للخلايا الجينية [الاستنساخ] خاصة بالنسبة للبتوليات التي تنمو بشكل غير صحيح أو تنتج أنسجة غير طبيعية بما يثيره اعتراضات أخلاقية.

3- إصابة الأشخاص المتاجر بهم بضرر دائم في أعضائهم التناسلية من جراء ممارسة الجنس قبل الأوان خاصة الأطفال، والإجبار على تعاطي المخدرات وتعرضهم لأمراض جنسية معدية.

4-معاناة الأطفال من جراء الأعمال الشاقة، خاصة تلك التي تفوق استطاعتهم وقدراتهم فكثيرا ما يتعرضون للموت أو حوادث العمل.

5-عادة ما يصاب ضحية الاتجار بأمراض خاصة الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي أكثر من مرة.

6-شراء الأشخاص وإعادة بيعهم وتعرضهم للإساءات الجنسية والذهنية وهذه الإساءات تؤثر عادة في تأهيله جسميا ونفسيا ويصعب إعادة إدماجه في المجتمع[1].

[1] - المرجع السابق 22 - 23

7-استغلال النتائج السلبية في عمليات الزراعة لإشاعة فشل عمليات الزراعة سواء بالنسبة للمعطي أو المتلقي بما ينعكس على استمرار التطور العلمي[1].

الفرع الثالث: المخاطر الإنسانية و الاجتماعية عن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية:

يدفع ضحايا الاتجار بالبشر ثمنا مخيفا يتمثل في الإيذاء النفسي والجسدي بما في ذلك الإصابة بالأمراض وإعاقة النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان والإيجار على تعاطي المخدرات والتعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فإن في ذلك فيروس "الإيدز" نقص المناعة المكتسبة.

وإضافة إلى بعض الضحايا ينقلون إلى بلاد لا يعرفون لغتها مهما يزيد من الإحساس بعنصر الهيمنة والوحدة.

كما يؤدي الاتجار بالبشر إلى التفكك الاجتماعي ففقدان الدعم العائلي والاجتماعي يجعل الضحية أكثر ضعفا وقابلية للانصياع إلى طلبات التجارة ورغباتهم وهو يعيق انتقال القيم الثقافية و العلم من الأهل إلى الطفل ومن جيل إلى أخر،مما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من المجتمع[2].

[1] – مراد بن علي زريقات – جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية[قراءة أمنية و سيسولوجية]

1راميا محمد الشاعر، قراءة قانونية اجتماعية الاتجار بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية، ط 1

الخاتمة

بعد عرض الموضوع في مباحثه المختلفة يمكن القول أن حفظ النفس من الحقوق المشتركة بين الله والعبد وحق الله غالب فعلى المكلف أن لا يلقي بنفسه إلى التهلكة، ويمكن القول كذلك بأن جسم الإنسان يتمتع بقدر كبير من الاحترام والتقدير في الشريعة الإسلامية وهذا ما دفع فقهاء الشريعة إلى مناقشة موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية ومن ذلك نستخلص بعض النتائج:

. أن الأصل هو عدم مشروعية البيع التجاري للأعضاء البشرية نظر لتحريم الشريعة الإسلامية له، لأن الله كرم الإنسان فلا يجوز لهم قطع بعض أعضائه وبيعها بثمن مهما كان الثمن.

. تكمن علة بيع الأعضاء الآدمية هي أنها إذا قطعت وفصلت عن جسد الإنسان صارت عديمة النفع فلا يمكن اعتبارها مالا.

. أجزاء الآدمي ليست بمال من حيث الأصل ولا يصح أن تكون محل للبيع.

. جسم الإنسان حق خالص لله تعالى فهو مالك له فلا يمكن له أن يبيع أو يتاجر بما لا يملك ويتصرف في ملك الله دون إذنه،

. ظهر من عمليات بيع الأعضاء البشرية أن الأغنياء هم المستفيدون بالدرجة الأولى،أما الفقهاء فكانوا على الأغلب الأعم هم البائعون والضحايا.

. صعوبة الحصول على الأعضاء البشرية كان نتيجة لانتشار العصابات المنظمة لخطف الأطفال المتشردين للاستفادة من أعضائهم.

. تعد قضية الاتجار بالأعضاء البشرية من أخطر القضايا التي توارثتها النظم على مر الأزمان وأن وجه إسهامها في تحقيق التنمية الاقتصادية لا يكافئ ما ترتب عليها من تدمير للقيم الإنسانية.

. أن ظاهرة الاتجار بالأعضاء في متزايد وذلك من خلال منظمات سرية مع شمولها في معظم الدول بدرجات متفاوتة.

فهرس الآيات والأحاديث

1- فهرس الآية

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة	**30**	**22**
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾		
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	**119**	**30**
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	**173**	**30-24**
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	**195**	**34**
﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	**211**	**23**
سورة النساء	**119**	**35**
﴿وَلَأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾		
سورة الأنعام	**146**	**25**
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ.... فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ... ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	**151**	**39**
سورة النحل	**58**	**39**
﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ ... يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾		
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	**32**	**14**
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾	**31**	**39**
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِ...وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	**70**	**21**
سورة النور		

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ..غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:33]	**33**	**14**
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا .... وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	**59**	**38**
سورة الأحزاب		
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾	**5**	**39**
﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ....فَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾	**72**	**22**
سورة الحجرات	**13**	**14**
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ....﴾		
سورة التكوير	**9–8**	**39**
﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9)﴾		

2- فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
«ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصِيمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصِيمَهُ خَصَمْتُهُ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ،..وفِهِ أُجْرَتَهُ»	25-23
«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»	23
«اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»	35-24-23
:«رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فأمر بمحاجمة فكسرت فسألته فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم».	26
«ما أُبِينَ مِنْ حي؛ فهو كَميْتَتِه»	28
« لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برء بإذن الله»	33
«رفع القلم على ثلاث:.....وعن الصبي حتى يحتلم»	38

تراجم الأعلام

أبو هريرة الدوسي	24
جابر بن عبد الله	24
حكيم ابن حزام	24
الطفيل بن عمرو الدوسي	24
ابن المنذر	27
ابن حجر	27
ابن عبد البر	27
ابن قدامة	27
القرافي	28
ابن حزم	32
الألوسي	26

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : من القران الكريم

-، إبراهيم بن أبي بكر النفاعي نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لا.ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة

- أحمد بن الحسنين البيهقي السنن الكبرى، ط

- انظر الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط 1القاهرة دار الغد الجديدة 2007

- إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، دار الفكر العربي ط2

- تفسير ابن كثير، ط2، دار طيبة للنشر و التوزيع، 1420هـ-1999م

- تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان1418م

- تفسير القرطبي، ط2، دار الكتب المصرية القاهرة، 1384هـ-1964م

- محمد الأمين الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لا.ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1415هـ-1995م

- محمد بن جرير الطبري جامع البيان في تفسير القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة،1420هـ-2000م

-الشوكاني نيل الأوطار، دار إحياء التراث، بيروت، 1973

- محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني،ج1، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ

-محمد بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين أبو الثناء، مفسر ومحدث، ولد ببغداد 1217-1270، من مؤلفاته كتاب روح المعاني في التفسير

ثانيا: من السنة

- أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد4ج، وأبو داوود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حد

- محمد الأمين الشنقيطي، شرح زاد المستقنع،كتاب الطهارة، باب الآنية،ج1، ط1،

1428هـ-2007م الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض المملكة العربية السعودية.

-كتاب البيوع باب إثم من باع حرا، صحيح البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردريه، دار التقوى للتراث.

- صحيح البخاري كتاب البيوع باب ثمن الكلب، ج10.

أبو الفضل عبد الرحمن، طرح التثريب في شرح التقريب م8، الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي.

- الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردريه، صحيح البخاري، كتاب البيوع باب إثم من باع حرا، دار التقوى للتراث.

- رواه أبو داوود، ج2 كتاب البيوع باب الرجل الذي يبيع ما ليس عنده، والترمذي، 4ج كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عنده محمد الزحيلي كتاب المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي الجزء الثالث، دار القلم دمشق، دار الشامية بيروت، ط1.

- سنن ابي داود وسنن الترمذي.

ـ محمد علي الصابوني صفوة التفاسير، ط1، القاهرة، دار الصابوني، 1417هـ 1997م

ثالثا: معاجم اللغة العربية

- جمال الدين مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 15، بيروت 1956

- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم سنة 1415هـ، 1994م

- معجم وسيط اللغة العربية، عبد الله البستاني ، مكتبة لبنان، بيروت 1980

رابعا: كتب الفقه

- ابن قدامة المقدسي المغني

- د. محمد الزحيلي المهذب في فقه الإمام الشافعي الشيرازي، ج3، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1.

- دبيان محمد الدبيان المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المجلد الثالث، ط2، الرياض

- عبد المغني الراجحي التجارة في ضوء الكتاب والسنة، سلسلة الكتب الإسلامية يصدرها

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية العدد 99
– علي عبد الستار علي حسن، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، ط 1، دار النفائس للنشر، عمان الأردن، 1432هـ، 2011م
– الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية مؤسسة الرسالة ،محمد صدقي بن احمد أبو الحارث الغزي، بيروت لبنان ط 4، 1416هـ، 1996م
- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، ج1، ط1، دار النشر، الصدف بلشرز،ذكراتشي، 1470هـ 1986م.
– محمد بن مسعود بن سعود العمري الهذلي كتاب القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى و بعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، دار ابن حزم
كتب من الفقه العام والقضايا الطبية
كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية و الحيوانية، ص481، ط1،لا.م، دار الخير،1422هـ-2001م
– محمد بن يحي النجيمي تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، الأمير نايف العربية للعلوم العربية الأمنية، الرياض، السعودية
– محمد نجيب عوضين المغربي حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة
– سعد الدين مسعد الهلالي أستاذ الفقه المقارن الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الأزهر ، دراسة مقارنه لأهم المسائل الطبية والمالية و الاجتماعية والشرعية، مكتبة الوهبة، دار الكتب المصرية
- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض
- محمد فضل عبد العزيز المراد تحريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1426هـ-2005م
– حقائق لا تعرفها عن جريمة الاتجار بالبشر، إبراهيم أبو جازية، منذ سنتين 5أغسطس 2015

-اللواء د.محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية

الموسوعات والبحوث والرسائل الجامعية:

- قزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير حقوق، تخصص قانون جنائي

- حميدة السيد سليمان بيع الأعضاء الآدمية بين الحظر والإباحة، بحث مستخلص من رسالة الدكتوراه مدى مشروعية التصرف في الأعضاء الآدمية في الشريعة والقانون، 20/2010

- خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء و عقوباتها في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، إشراف د عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، الرياض السعودية

- فريدة مرزوقي جريمة اختطاف قاصر، ماجستير، لا.ن، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عنكون الجزائر 2011

- عبد الله حسين العمري جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2009

- راميا محمد الشاعر، قراءة قانونية اجتماعية الاتجار بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية، ط 1، منشورات الحلبي، حلب سوريا ،2012

– التصرف الغير مشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2001

- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية

- نوال طارق إبراهيم، جريمة الاتجار بالأشخاص، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد

- تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، القوانين والاتفاقيات الدولية

– محمد السيد عرفة تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005/1426
– محمد المدني بوساق موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء البشرية بين البشر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2004، ص10
– محمد عبد الله ولد محمدن تحريم الاتجار بالنساء و استغلالهن في الشريعة الإسلامية، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية الرياض السعودية
– محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية لنشر والتوزيع، الإسكندرية ط1، 2012

المواقع الإلكترونية

– أخطر 10معلومات عن تجارة الأعضاء البشرية، نورا طارق، برلماني، رئيس مجلس الإدارة : خالد صلاح، رئيس التحرير: محمود سعد الدين، الجمعة 23 سبتمبر 2016 parlamany.com\news\
ميرفت عوف follw@https:\\www.twitter.com\mervatmehammede في ظل النزاعات في المنطقة تجارة الأعضاء البشرية في بيئة حاضنة
الأعضاء البشرية تجارة رائجة ضحاياها الفقراء برنامج وثائقي أسبوعي يكمل الرسالة الإخبارية 02:18 مكة المكرمة الموافق ل18-11-1437 www.aljazeera.net/programs/aljazeeraworld/2016/08/19
- www.aljazeera.net/programs/aljazeeraworld/2016/08/19 الأعضاء البشرية تجارة رائجة ضحاياها الفقراء برنامج وثائقي أسبوعي يكمل الرسالة الإخبارية 02:18مكة المكرمة الموافق ل18-11-1437
– مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قراءة أمنية وسيسولوجية، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية

– هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2013
– أحكام المعاملات، كامل موسى ، مؤسسة الرسالة، بيروت
– إدريس عبد الجواد عبد الله الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ليبيا، 2009
–أصوات الشمال مجلة عربية ثقافية اجتماعيه شامله
– عارف علي عارف القرهداغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، ط1 –2011
– أحكام المعاملات، كامل موسى ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2
– محمد أحمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون في الأحكام الشرعية الإسلامية، جامعة بغداد كلية الحقوق، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة العدد الثاني، 2012
– محمد بن يحي النجيمي، تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية
– محمد نجيب عوضين المغربي، حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة
–منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جده، 1408هـ/1988م

الموضوع	الصفحة
إهداء	
مقدمة	أ-خ
ملخص البحث باللغتين العربية و الانجليزية	
المبحث الأول: ماهية الاتجار بالأعضاء البشرية	8
المطلب الأول:التعريف اللغوي والاصطلاحي	12-9
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من الاتجار والأعضاء البشرية	11
الفرع الثاني:التعريف الشامل للاتجار بالأعضاء البشرية	12-11
المطلب الثاني:نشأة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وتطورها	15-11
الفرع الأول:الاتجار بالأعضاء البشرية في العصور القديمة والإغريق والرومان	13
الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الحضارة الإسلامية واليونانية	14-13
الفرع الثالث: الاتجار بالأعضاء البشرية في العصور الوسطى والعصور والحديثة	15-14
المطلب الثالث: أسباب ومواطن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية	19-15
الفرع الأول: أسباب انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية	17-15
الفرع الثاني: مواطن انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية	19-17

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية	21
المطلب الأول: القائلين بعدم الجواز	27-21
أولا: من الكتاب	23-21
ثانيا: من السنة	26-23
ثالثا:من الإجماع	27-26
المطلب الثاني: القائلين بالجواز	34-30
أولا: من الكتاب	30
ثانيا: من القياس	31
ثالثا: من القواعد الفقهية	34-31
المطلب الثالث: القول المختار	36-34
المبحث الثالث: السلبيات والآثار الناجمة عن موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية	38
المطلب الأول: انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال وأركانها	42-38
الفرع الأول: انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال	39-38
الفرع الثاني: صور ولأركان جريمة اختطاف الأطفال	42-39
المطلب الثاني: إتباع أساليب النصب والاحتيال	46-42
أولا: صور الإجرام	42
ثانيا: السخرة في العمل	43
ثالثا: التجارة بالعمال	44
رابعا: نموذج مأساة المتبرعين	45
المطلب الثالث: انتشار سوق رائجة	46
الفرع الأول: أهم العصابات المتورطة في عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية	48-47
الفرع الثاني: الآثار السلبية لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية	51-48

الفرع الثالث: المخاطر الإنسانية	51
الخاتمة	52

فهارس	
فهرس الآيات القرآنية	54–53
فهرس الأحاديث النبوية	55
فهرس الأعلام المترجم لهم	56
فهرس المصادر والمراجع	62–57
فهرس الموضوعات	65–63